

تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، التي طلب فيها المجلس من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق إنشاء "... محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القرصنة المشتبه فيهم، سواء في الصومال أو في المنطقة، بما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة خارج الحدود الإقليمية للصومال، على النحو المشار إليه في التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال السيد جاك لانغ (مرفق الوثيقة S/2011/30)، بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق...". ويحدد الطلب أيضا ضرورة تناول المشاركة المحتملة للموظفين الدوليين وأشكال الدعم والمساعدة الدولية الأخرى، ومراعاة عمل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والتشاور مع الدول المعنية في المنطقة.

٢ - ووفقا لما ذكره المستشار الخاص في تقريره^(١)، فإن تعزيز سيادة القانون في الصومال لا يزال هو المبدأ التوجيهي الذي يستند إليه اقتراح إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة. ومن الاعتبارات القانونية والعملية لإنشاء هذه المحاكم الأساس الدستوري والقانوني القائم في الصومال، ومدى كفاية التشريعات الجنائية والإجرائية لمقاضاة القرصنة، ومدى كفاية أعداد القضاة المدربين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين، والأمن، ومرافق السجن، والتمويل، والجدول الزمني لإنشاء هذه المحاكم. وهذه الاعتبارات ذاتها أساسية أيضا فيما

(١) انظر S/2011/30، الفقرات ١١٦ إلى ١١٨.

يتعلق بإنشاء محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية للصومال. تلك هي "الطرائق" التي تشكل موضوع هذا التقرير.

٣ - وتتناول بعض هذه المسائل حالياً السلطات الصومالية بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في سياق العمل الذي تقوم به هذه الجهات لتنمية قدرة المحاكم في "صوماليلاند" و "بوتلاندا" على مقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة. ويستند التقرير إلى تلك الخبرة في تقييمه، الوارد في الفرع الثاني، لطرائق إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال، وفي تقييمه، الوارد في الفرع الثالث، لطرائق إنشاء محكمة صومالية خارجية متخصصة لمكافحة القرصنة يكون مقرها في دولة أخرى بالمنطقة.

٤ - ويتضمن التقرير أيضاً خمسة مرفقات. يرد في المرفق الأول تحديث للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/394) و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/556) بشأن حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال وأعداد عمليات المقاضاة التي تجريها الدول. ويصف المرفق الثاني الإطار السياسي والقانوني داخل الصومال، وحالة الأمن. ويتضمن المرفق الثالث معلومات قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أعداد القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع ومحققى الشرطة في كل منطقة من مناطق الصومال ومستوى تدريبهم، ومعلومات عن الاختصاصيين القانونيين في المهجر الصومالي. ويضم المرفق الرابع معلومات عن ممولي القرصنة ومخططيها، وعن نطاق تبادل المعلومات وأنشطة التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الأعمال. ويتضمن المرفق الخامس تحديث للمعلومات المتعلقة بما تجريه دول أخرى في المنطقة من عمليات مقاضاة بشأن القرصنة والمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى هذه الدول.

٥ - وفي سياق إعداد هذا التقرير، أجرى المستشار القانوني ومسؤولون كبار آخرون في مكتب الشؤون القانونية عدداً من المشاورات، جرى بعضها من خلال القيام برحلتين إلى المنطقة^(٢). والجهات التي تم التشاور معها هي حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية، وسلطات مناطق "صوماليلاند" و "بوتلاندا" و "غامادوغ" داخل الصومال، وعدد من الدول الأخرى بالمنطقة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة

(٢) جرت المشاورات في دبي يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، وعن طريق الهاتف من نيويورك في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، وفي نيروبي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١.

في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لأنها حُددت في تقرير المستشار الخاص كمكان محتمل لمحكمة صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة توجد خارج الحدود الإقليمية للصومال، وإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وجرى خلال هذه المشاورات التعرف على وجهات نظر الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية بشأن إمكانية إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة خارج الحدود الإقليمية للصومال، وعلى وجهات النظر المبدئية لدول أخرى بالمنطقة بشأن إمكانية استضافة هذه المحكمة في إقليمها. وجرى التشاور مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية بشأن اقتراح إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم في الصومال.

٦ - ويُقصد بمصطلح "مشاركة الأمم المتحدة"، في هذا التقرير، مشاركة قضاة و/أو مدعين عامين و/أو موظفين اختارهم الأمم المتحدة في إحدى الآليات القضائية. وهو مصطلح يختلف عن "مساعدة الأمم المتحدة" التي تشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة لمساعدة دولة أو آلية قضائية على بناء قدرتها.

ثانياً - طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال

٧ - تقدم الأمم المتحدة حالياً، عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية، المساعدة إلى إجراءات المقاضاة الرامية إلى مكافحة القرصنة في "صوماليلاند" و "بونتلاندي". وتهدف هذه المساعدة إلى بناء القدرة في دوائر الجنايات في المحاكم الإقليمية ومحاكم الاستئناف في هاتين المنطقتين لأنها هي المحاكم المختصة بأعمال القرصنة وتباشر حالياً عمليات مقاضاة بشأنها. وتختص هذه الدوائر أيضاً بجرائم خطيرة أخرى. والهدف هو مساعدة المحاكم في كل من هاتين المنطقتين على المقاضاة مباشرة إجراءات في جرائم القرصنة وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما المحاكمة العادلة وضمانات اتباع الأصول القانونية، للتمكين من قيام الدول التي تسيّر دوريات بحرية بنقل القراصنة المشتبه فيهم إلى صوماليلاند وبونتلاندي لمحاكمتهم.

٨ - وركزت مشاورات المستشار الخاص مع البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أثناء إعداد هذا التقرير على عمل البرنامج الإنمائي والمكتب مع المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاندي". وفي هذا الصدد، يرى البرنامج الإنمائي والمكتب أن عملهما الجاري يلي توصية المستشار الخاص بشأن اقتراح إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال.

٩ - ومن جهة أخرى، إذا كانت الإشارة إلى إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال تتصل بإمكانية إنشاء محاكم صومالية إضافية جديدة على المستويين الاتحادي والإقليمي، تتولى المقاضاة في جرائم القرصنة، فقد أوضحت الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية، أثناء المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية، أن من غير المتوخى إنشاء محاكم إضافية جديدة لمكافحة القرصنة^(٣).

١٠ - والهدف العام للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً هو مساعدة نظام العدالة الصومالي على مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما المحاكمة العادلة وضمانات اتباع الأصول القانونية، وسجن المدانين منهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يمكن الدول التي تقوم بتسيير دوريات بحرية من نقل المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة إلى الصومال. وتهدف البرامج على وجه الخصوص إلى تنمية قدرات المحاكم في هرجيسة وبربرة في "صوماليلاند" وبوساسو وغارو في "بونتلاند". ويقدر البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن هذا الدعم سيمكن "صوماليلاند" و "بونتلاند" من القيام بالمقاضاة في نحو ٢٠ قضية إضافية كل سنة. وتضم كل قضية قرصنة عموماً نحو ١٠ متهمين في العادة. وتركز إجراءات المقاضاة في هاتين المنطقتين على المشتبه فيهم "من المستوى المنخفض" أكثر من التركيز على قضايا تمويل القرصنة والتخطيط لها الأكثر تعقيداً^(٤).

١١ - وتشمل طرائق الأداء الفعال لمحاكم مكافحة القرصنة في "صوماليلاند" و "بونتلاند": النظر في الأساس القانوني لهذه المحاكم واختصاصها؛ والحاجة إلى إطار تشريعي جنائي وإجرائي مناسب لعمليات المقاضاة في جرائم القرصنة؛ والحاجة إلى ترميم دور المحاكم وغيرها من الهياكل الأساسية؛ وتدريب القضاة وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين؛ والأمن؛ ومسائل الإثبات وما يتصل بها من مسائل؛ والوقت اللازم للارتقاء بإجراءات المقاضاة إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية؛ والتعاون مع الدول الثالثة، ولا سيما الدول التي تقوم بتسيير دوريات بحرية؛ والتكاليف والتمويل؛ وترتيبات السجن.

ألف - الأساس القانوني والاختصاص

١٢ - توجد دوائر الجنايات التي تتلقى مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضمن المحاكم الإقليمية ومحاكم الاستئناف القائمة

(٣) جرت المشاورات في نيروبي يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١.

(٤) انظر المرفق الرابع.

في "صوماليلاند" و "بونتلانند". وهذه المحاكم منشأة بالفعل في الإطار الدستوري والتشريعي الصومالي القائم. ومن جهة أخرى، سيتطلب إنشاء محاكم صومالية جديدة، أو دوائر جديدة داخل المحاكم الحالية، سواء على المستوى الاتحادي^(٥) أو الإقليمي، تُكرس أو تخصص للبت في قضايا القرصنة، أساساً دستورياً وتشريعياً في الصومال. وسيلزم أن ترسي الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية المعنية هذا الأساس الدستوري والتشريعي وأن تنظر فيما إذا كان ذلك سيثير مسألة التوافق مع الأحكام ذات الصلة من دستور الجمهورية الصومالية لعام ١٩٦٠ والميثاق الاتحادي الانتقالي للجمهورية الصومالية لعام ٢٠٠٤^(٦). وسيلزم أن تحدد السلطات الصومالية المعنية ما إذا كان إنشاء محاكم جديدة أو دوائر متخصصة داخل المحاكم القائمة سيتطلب تعديل الميثاق الاتحادي الانتقالي^(٧). والبرلمان الاتحادي الانتقالي هو الذي له سلطة تعديل الميثاق الاتحادي الانتقالي. ويُشترط لطلب التعديل تأييد ثلث أعضاء البرلمان على الأقل، وإقراره ثلث الأعضاء على الأقل. ويشير مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى أن ذلك ربما يصعب تحقيقه في الظرف السياسي الراهن.

١٣ - ومع أن دوائر الجنايات في "صوماليلاند" و "بونتلانند" لديها في المنطقتين اختصاص في جرائم القرصنة، فإنها تختلف في نطاق الاختصاص المكاني والشخصي. فمحاكم "صوماليلاند" تمارس اختصاصها حصراً فيما يتعلق بالجرائم التي تكون فيها صلة بـ "صوماليلاند". ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الجرائم المرتكبة على إقليم "صوماليلاند" والجرائم التي يكون الجناة فيها من "صوماليلاند". وإذا ظل الوضع على هذا النحو، فإن أي اتفاقات مقبلة مع الدول التي تسير دوريات بحرية على نقل مشتبه فيهم إلى "صوماليلاند" لمحاكمتهم يُرجح أن تكون محدودة بنفس القدر. أما اختصاص محاكم "بونتلانند" فهو اختصاص أكثر اتساعاً. إذ يمكن أن يشمل اختصاصها أيضاً أعمال القرصنة

(٥) نصت المادة ٦٠ من الميثاق الاتحادي الانتقالي على إنشاء محكمتين على المستوى الاتحادي هما المحكمة العليا الانتقالية ومحكمة الاستئناف الانتقالية. غير أن عمل هاتين المحكمتين لن يبدأ إلا بعد اعتماد دستور صومالي جديد واعتماد البرلمان تشريعاً لتشكيل جهاز قضاء اتحادي.

(٦) تحظر الفقرة ١ من المادة ٩٥ (وحدة الجهاز القضائي) من دستور عام ١٩٦٠، والفقرة ١ من المادة ٥٧ (المبادئ القضائية) من الميثاق الاتحادي الانتقالي لعام ٢٠٠٤ إنشاء "محاكم استثنائية أو خاصة"؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩٥ من دستور عام ١٩٦٠ على أنه "لا تنشأ، في إطار المحاكم العادية، إلا دوائر متخصصة تُعنى بمسائل محددة [...]". ولا تتضمن المادة ٥٧ من الميثاق الاتحادي الانتقالي لعام ٢٠٠٤ بنداً مماثلاً.

(٧) تنص الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الميثاق الاتحادي الانتقالي على ما يلي: "ينطبق الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ وغيره من القوانين الوطنية فيما يتعلق بجميع المسائل التي لا يغطيها هذا الميثاق ولا توافقه. ولا يُعرف بعد الموقف الدستوري بعد انتهاء الفترة الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١١.

التي لا توجد بها صلة بالصومال أو بـ "بونتلاندا". وفي حالة إنشاء محاكم جديدة مكرسة لمقاضاة القرصنة، فسيُلزم أن تحدد الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي والسلطات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، نطاق اختصاصها المكاني والشخصي.

باء - الإطار التشريعي الجنائي والإجرائي للملاحقة القضائية لأعمال القرصنة في الصومال

١٤ - تشير التقييمات^(٨) التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن القوانين الجنائية والإجرائية في مناطق الصومال الثلاث جميعها تتجاوزها العصر إلى حد بعيد وتحتوي على العديد من أوجه التضارب والقصور. و "بونتلاندا" هي الوحيدة التي يوجد بها قانون للقرصنة، لكن تعريف القرصنة فيه غير متسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإجراءات المقاضاة التي تمت في مناطق الصومال حتى الآن جرت بالاستناد إلى جرائم جنائية أخرى، منها حيازة أسلحة بشكل غير مشروع. وشهدت المنطقة الوسطى الجنوبية للصومال انعداما شبه تام لإصلاح القوانين لمدة تقارب الثلاثين عاما. ولهذا يلزم إحراز تقدم في اعتماد تشريعات جنائية وإجرائية كافية لإرساء أساس سليم للملاحقة القضائية للقرصنة في الصومال. ولتمكين "صوماليلاندا" و "بونتلاندا" من تسلم مشتبه فيهم تنقلهم إليها دول تسير دوريات بحرية، فسيُلزم أن تقوم "صوماليلاندا" و "بونتلاندا" بمقاضاة المشتبه فيهم في قضايا القرصنة وفقا للمعايير الدولية. ويقوم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، من خلال "عملية كمبالا"، بتشجيع المؤسسات الاتحادية الانتقالية على سن تشريعات لمكافحة القرصنة قبل نهاية الفترة الانتقالية.

١٥ - وقد جمع البرنامج والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بين خبراء في الصياغة القانونية من "صوماليلاندا" و "بونتلاندا" وجنوب وسط الصومال، للقيام، تحت توجيه خبراء قانونيين من الأمم المتحدة، بصوغ تشريعات تتصل بالملاحقة القضائية للقرصنة. والهدف على المدى الأطول هو ضمان أن تشكل جميع القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة والمحاكمة والسجن أساسا قانونيا وإجرائيا مناسباً. ورغم اتفاق الخبراء على مشروع تشريع بشأن القرصنة أثناء عملية الصياغة، فإن "بونتلاندا" هي الوحيدة التي اعتمده. وقرر البرلمان الاتحادي الانتقالي عدم سنّه، وقام برلمان "بونتلاندا" بسن القانون في عام ٢٠١٠، ولكنه غير تعريف "القرصنة" ليشمل الصيد غير المشروع^(٩)، ولا زال

(٨) ترد هذه التقييمات في المرفق الثاني.

(٩) قانون "بونتلاندا" رقم ٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

برلمان "صوماليلاند" ينظر فيه. وكخطوة ثانية ضرورية، اعتمد الخبراء القانونيون قانونا لنقل السجناء، وهم يعكفون حاليا على قانون للسجون.

جيم - مباني المحاكم

١٦ - تواجه "صوماليلاند" و "بونتلاندا" نقصا في قاعات المحاكم الصالحة للاستعمال وفي الهياكل الأساسية الضرورية الأخرى، وتتسم ظروف العمل الداخلية فيها بالصعوبة^(١٠). ولهذا يشكل تشييد أو تجديد المحاكم في كل منطقة عنصرا رئيسيا في برنامج كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وقد اكتمل في "صوماليلاند" تشييد محكمة جديدة مؤمنة في هرجيسة، وإعادة تأهيل المحكمة الإقليمية ومحكمة الاستئناف في بربرة. وفي "بونتلاندا" اكتمل إعادة تأهيل المحكمة الإقليمية ومحكمة الاستئناف في بوساسو. وقد شهدت هذه المحاكم أغلبية إجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة التي جرت حتى الآن. وسيقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتشيد محاكم جديدة أخرى في هرجيسة بـ "صوماليلاند"، وفي غارو بـ "بونتلاندا". ويتوقع اكتمال تشييد هذه المحاكم في مطلع عام ٢٠١٢. وستكون الخطوة التالية توفير المعدات الأساسية، مثل معدات تسجيل المحاكمات، وأثاث المكاتب، والحواسيب ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وأجهزة الفحص الأمنية.

دال - تدريب القضاة وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين

١٧ - يرد في المرفق الثالث تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأعداد القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع ومحققى الشرطة في كل منطقة من مناطق الصومال ومستوى تدريبهم. وتقل نسبة القضاة والمدعين العامين في الصومال الذين حصلوا على أي تدريب قانوني رسمي عن ١٠ في المائة. وأغلبية القضاة لديهم فهم محدود للقوانين الجنائية وإجراءات المحاكم، وغير مؤهلين للنظر في قضايا جنائية خطيرة، مثل القرصنة.

١٨ - ولتدارك محدودية عدد الاختصاصيين القانونيين المؤهلين في الصومال، يشرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع كليات حقوق محلية، في نشاط تدريبي لتعزيز القدرات ذات الصلة للقضاة والمدعين العامين ومحققى الشرطة ومحامي الدفاع في "صوماليلاند" و "بونتلاندا". ويبدأ البرنامج بتوفير تدريب تأسيسي، يشمل القوانين الموضوعية والإجراءات والمهارات الأساسية. وستبدأ في منتصف عام ٢٠١١ دورات تدريبية متقدمة ستولى تسهيلها كليات حقوق محلية وخبير دولي في مجال تدريس القانون. وسيكون من بين المجالات ذات الأولوية تزويد القضاة بتدريب في مجال

(١٠) انظر المرفق الثاني.

القانون الجنائي، ولا سيما جرائم القرصنة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ترتيبات النقل من الدول التي تقوم بتسيير دوريات بحرية، وتحليل القوانين والأنظمة، وإدارة القضايا، وأخلاقيات القضاء. كما سيدعم خبير قضائي دولي عمل مجلس القضاء الأعلى في كل من "صوماليلاند" و "بونتلاندا" لمساعدة كل منهما على فهم دوره في الإشراف على الجهاز القضائي والتوصل إلى أفضل الممارسات، وتعزيز المحاكمات العادلة وفقا للمعايير الدولية.

١٩ - وسيجري تدريب المدعين العامين على كيفية مباشرة المقاضاة في جرائم القرصنة والجريمة المنظمة وإعداد ملفات القضايا والدعوة. ويجري حاليا تدريب أفراد الشرطة على أساليب التحقيق والاستدلال الجنائي. وتلقى كثيرون من محققي الشرطة في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" تدريباً أصبحوا به الآن مؤهلين للتحضير للمحاكمات المتعلقة بالقرصنة^(١١). ودعمًا للتدريب بكل أشكاله، سيجري توفير مواد مرجعية قانونية للقضاة والمدعين العامين وتوفير وسائل النقل لهم لتمكينهم من حضور المحاكمات.

٢٠ - وقد بدأ بالفعل تدريب محامي الدفاع من خلال نقابات المحامين وكليات الحقوق داخل الصومال. وما زال عدد محامي الدفاع المدربين منخفضاً، ولا سيما في "بونتلاندا". وهذا هو السبب في عدم وجود تمثيل قانوني في تلك المنطقة لأغلبية المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ولتحسين هذا الوضع، يزعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير مساعدي محامين للعمل في مراكز الاحتجاز والسجون لتقديم المشورة والمساعدة لمحامي الدفاع في تحضير القضايا. ويساعد البرنامج الإنمائي حالياً في تمويل محامي الدفاع في كلتا المنطقتين من خلال نظام المساعدة القانونية.

هاء - المشاركة الدولية

٢١ - بالنظر إلى محدودية عدد الاختصاصيين القانونيين المحليين المؤهلين، فقد يتسنى من خلال وضع ترتيبات يقوم من خلالها خبراء دوليون بالمساعدة في التحقيقات وإجراءات المقاضاة الإسراع بوقت إيصال المحاكمات إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية. وحتى الآن، لا يشكل ذلك جزءاً من البرنامجين اللذين ينفذهما البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الصومال، اللذين ينصب تركيزهما على التدريب الرامي إلى زيادة قدرات الاختصاصيين القانونيين المحليين. وتستخدم حالياً الخبرة الدولية لأغراض التدريب وليس للمساعدة في الإجراءات. وتشير المشاورات التي أجراها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن سلطات كل من "صوماليلاند" و "بونتلاندا" سترحب بتلك المساعدة المقدمة من الخبراء

(١١) انظر المرفق الثالث.

الدوليين لمساعدة وتوجيه دوائر الجنايات في المحاكم والشرطة في تحقيقاتها. ولكن هذه السلطات لا تحبذ مشاركة مواطنين أجنب في الإجراءات من خلال توليهم مناصب قضائية أو في الادعاء العام، كما أنه لا يوجد حاليا أساس تشريعي لمشاركة من هذا القبيل^(١٢).

٢٢ - ويرى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن المساعدة والتوجيه المقدمين من خبراء دوليين يمكن من خلالهما الإسراع بوصول محاكم "صوماليلاند" و "بونتلاندا" إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية وأن من الممكن أن يشكلا تكملة للتدريب الجاري تقديمه حاليا لبناء القدرات. وسيحتاج هؤلاء الأفراد إلى خبرة كبيرة في تسيير الإجراءات المتعلقة بالقضايا الجنائية الخطيرة، وإلى فهم نظام المحاكم الصومالي. وسيكون تحدث اللغة الصومالية بطلاقة من المزايا، لأن جميع الإجراءات تتم بهذه اللغة. وقد يكون من المصادر الممكنة للحصول على هذه الخبرة تسمية الاتحاد الأفريقي لاختصاصيين قانونيين مناسبين.

٢٣ - وقد أوصى المستشار الخاص بأن يكون المهجر الصومالي هو مصدر الخبرة الدولية. وللتعرف على مدى إمكانية العثور على اختصاصيين قانونيين في المهجر الصومالي والاتصال بهم، أرسل مكتب الشؤون القانونية استفسارات إلى "الشخصيات البارزة" التي تشاور معها المستشار الخاص وإلى ١٧ نقابة محامين وجمعية قانونية في بلدان أوروبية وشرق أوسطية وأفريقية توجد بها تجمعات صومالية كبيرة^(١٣). واستطاع مكتب الشؤون القانونية، من خلال هذه الاستفسارات، التأكد من وجود عدد من ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة المقيمين في أوروبا والولايات المتحدة وكندا والذين يمكن الاتصال بهم للتعرف على ما إذا كان لديهم استعداد لمساعدة الاختصاصيين المحليين وتوجيههم أو للعمل في محكمة خارج الحدود الإقليمية. وقد سبق لكثير من هؤلاء العمل كاختصاصيين قانونيين في الصومال قبل التسعينيات من القرن الماضي. وقد أجرى مجلس القانون الصومالي الذي يتخذ من لندن مقرا له اتصالات مع محامين في الصومال (مقديشو وغارو) وفي بلدان أوروبية، منها المملكة المتحدة وإيطاليا والسويد، وحدد ٣٦ اختصاصيا قانونيا من الجنسين، أبدوا اهتمامهم بالمشاركة في محاكم مناهضة للقرصنة، سواء داخل الصومال أو خارجها.

(١٢) تختلف هذه الحالة عن الحالة في سيشيل، التي تتسم بقلّة عدد سكانها وصغر نطاق مهنة القانون فيها، مما جعلها تدأب على قبول مشاركة قضاة ومدعين عامين وأفراد شرطة معارين من بلدان أخرى من أعضاء الكومنولث.

(١٣) ترد تفاصيل هذه المشاورات في المرفق الثالث.

٢٤ - وأشارت نقابة المحامين الهولندية إلى أنه سيكون من الصعب عليها أو على أية نقابة محامين أخرى في الاتحاد الأوروبي العثور على محامين بين أعضائها بحسب أصولهم الوطنية. وورد رد مماثل من نقابة المحامين الكندية ذكرت فيه أن الطريقة التي يحتفظ بها بسجلات المحامين لا تسمح بتحديد المحامين من أصل صومالي. وكان معدل رد نقابات المحامين والجمعيات القانونية الأخرى منخفضا.

٢٥ - وإذا كانت المشاركة الدولية في المحاكم الصومالية ستكون من خلال قضاة أو مدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة^(١٤)، فإنه سيلزم صدور تفويض من مجلس الأمن للأمين العام بالتفاوض على اتفاق مناسب مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لهذا الغرض. وسيلزم أن ينظم هذا الاتفاق الطرائق اللازمة لمشاركة الأمم المتحدة في محكمة وطنية. ويجدر التأكيد على أنه وإن كان الغرض من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة هو تمكين المحاكم الصومالية من التحرك صوب بلوغ المستوى الذي يلي المعايير الدولية لإجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية، فإن مشاركة الأمم المتحدة في محكمة وطنية صومالية ستتطلب أن تفي المحاكم الوطنية بالمعايير الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، كانت الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والدول بشأن مشاركة الأمم المتحدة في المحاكم ترسي في كل الحالات إطارا لهذه المشاركة تمكّن فيه إجراءات اتخاذ القرارات القضائية القضاة الدوليين من ضمان الوفاء بالمعايير الدولية لإجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية.

واو - الأمن

٢٦ - يرد في المرفق الثاني وصف لحالة الأمن في الصومال، بما في ذلك داخل "صوماليلاند" و "بونتلاند". ويحظى القراصنة بمستوى من الدعم بين بعض شرائح السكان، وقد ارتبطت مقاضاة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة بصدور تهديدات إرهابية. ولهذا فإن أمن المحاكم والقضاة وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين والشهود مسألة يجب معالجتها. وقد كانت الاعتبارات الأمنية من العوامل الرئيسية المأخوذة في الحسبان عند تشييد وتحديد المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاند". وقد اقترح تشييد المحاكم في هرجيسة بـ "صوماليلاند" و غارو بـ "بونتلاند"، باعتبارهما أكثر الأماكن أمنا في المنطقتين. ويتعين أن يتم نقل الشهود إلى المحكمة في ظل حراسة يُستعان فيها بأسلحة ثقيلة.

(١٤) كما هو الحال في الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا.

٢٧ - وتوفير الأمن والتكاليف المرتبطة به من المسائل التي سيلزم أيضا أخذها في الاعتبار عند النظر في المساعدة التي سيقدمها الخبراء الدوليون في "صوماليلاند" و "بونتلاندا". ويرى البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن حالة الأمن في مقديشو وفي جنوب وسط الصومال تحول دون توصيل المساعدة إلى المحاكم الواقعة في تلك المنطقة بالقدر المقترح تقديمه لـ "صوماليلاند" و "بونتلاندا" في هذه المرحلة.

زاي - السجن

٢٨ - إذا زادت القدرة في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" على مقاضاة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة وفقا للمعايير الدولية، ومن ثم تمكين هاتين المنطقتين من استقبال مشتبه فيهم تنقلهم إليهما دول تسيّر دوريات بحرية، فقد يصادف عنق زجاجة إذا لم تتوافر ترتيبات كافية لسجنهم تبلي المعايير الدولية. واشترطت واحدة من دول المنطقة التي تقوم بالملاحقة القضائية توافر سجون في الصومال قبل قبول عدد أكبر من المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة من الدول التي تسيّر دوريات بحرية لكي تتم مقاضاتهم^(١٥).

٢٩ - وحصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على بعض التمويل لبناء سجنين جديدين، أحدهما في "صوماليلاند" والثاني في "بونتلاندا"، يسعان لما مجموعه ١٠٠٠ شخص من القراصنة المحكوم عليهم خارج الصومال. وسيجري تشييد السجنين وتوجيه إدارتهما لضمان وفائهما بالمعايير الدولية. وسيشمل البرنامج التدريب وإصلاح القوانين والمساعدة في نقل السجناء والرصد المستقل لمدى الوفاء بالمعايير. وسيصبح السجنان جاهزين للاستعمال بعد نحو سنتين.

٣٠ - وسعة السجون الحالية في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" ليست كافية ولا تبلي المعايير الدولية^(١٦). ويقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتجديد حاليا السجون الحالية التي يفتقر معظمها إلى المرافق الطبية الأساسية والمياه والصرف الصحي والموظفين المدربين. كما يجري المكتب تدريبا موسعا لموظفي السجون في "صوماليلاند" على ممارسات السجن الحديثة وبدأ تدريب مماثل في سجن بوساسو في "بونتلاندا".

٣١ - وافتتح المكتب مؤخرا سجنا جديدا في هرجيسة بـ "صوماليلاند" ويعمل البرنامج الإنمائي حاليا لفتح سجن جديد في قاردو بـ "بونتلاندا". وكلا هذين السجنين مطلوب لتلقي السجناء الحاليين المحتجزين حاليا في سجون مكتظة وردئة الصيانة. ويضم نزلاء سجن

(١٥) سيشيل.

(١٦) تقييم أوضاع السجون الوارد في هذا الفرع وضعه البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

بوساسو في "بوتلاندا" عددا قليلا من الأشخاص الذين نقلتهم قوات بحرية أجنبية. وسواء كان هؤلاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التالي لها، فإن ظروف سجنهم بالغة السوء. ومع أن التحسينات جارية، فإنها لن تؤدي إلا إلى زيادة محدودة في سعة السجون التي تلي المعايير الدولية. وقد صُممت كل هذه السجون أساسا لاستيعاب السجناء الحاليين في هاتين المنطقتين. ولن يكون من الممكن أن تستوعب هذه السجون، بوضعها الحالي، مزيدا من الأشخاص المحكوم عليهم في أعمال قرصنة، سواء كان ذلك من جانب محاكم صومالية أو محاكم في دول أخرى بالمنطقة.

حاء - التعاون مع دول ثالثة

٣٢ - لكي تتمكن المحاكم الجاري إنشاؤها حاليا في "صوماليلاند" و "بوتلاندا" من أن تستقبل لأغراض المقاضاة مشتبهاتهم في البحر قوات بحرية، ولكي تتمكن السجون في "صوماليلاند" و "بوتلاندا" من استقبال المحكوم عليهم في دول ثالثة لسجنهم، فلا بد من وجود اتفاقات بين السلطات الصومالية ذات الصلة والدول الثالثة. ولا توجد حتى الآن أية اتفاقات بين الدول القائمة بتسيير دوريات بحرية والصومال. غير أن هناك عددا من السوابق الخاصة باتفاقات لنقل المشتبه فيهم من دول تُسيّر دوريات بحرية ومنظمات إلى دول أخرى في المنطقة لمقاضاتهم. وتوفر هذه الاتفاقات إطارا قانونيا وإجرائيا بين الدول والمنظمات المعنية لنقل التحفظ على المشتبه فيهم ومعاملتهم ومحاكمتهم وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق. ويمكن أن تستند السلطات الصومالية إلى هذه السوابق في التفاوض على اتفاقات مماثلة لنقل المشتبه فيهم.

٣٣ - ويشكل التوقيع مؤخرا على مذكرات تفاهم بين سيشيل والحكومة الاتحادية الانتقالية، و "صوماليلاند" و "بوتلاندا" بشأن نقل المحكوم عليهم من سيشيل إلى سجون في الصومال، وخاصة في "صوماليلاند" و "بوتلاندا"، أول ترتيب من هذا القبيل تدخل فيه السلطات الصومالية. وعلى غرار ترتيبات دخلت فيها دول مع الأمم المتحدة ومع محاكم جنائية تتلقى مساعدة الأمم المتحدة، تنص مذكرات التفاهم هذه على موافقة السلطات الصومالية على النظر في أي طلب لنقل محكوم عليهم على أساس كل حالة على حدة. ولا ترقى هذه المذكرات إلى مستوى الاتفاقات التي تنص على أن يُستقبل في الصومال جميع المحكوم عليهم في سيشيل. ولكنها توفر إطارا قانونيا وإجرائيا لإتمام نقل المحكوم عليهم ولمعاملتهم وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق. وقد استعانت السلطات الصومالية و سيشيل، في تفاوضهما على مذكرات التفاهم، برئيس الفريق العامل الثاني التابع

لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال^(١٧)، وبالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

طاء - مسائل الإثبات وما يتصل بها من مسائل

٣٤ - أثناء المناقشات التي جرت في الفريق العامل الثاني المنبثق عن فريق الاتصال، جرى تحديد عدد من القيود والصعوبات التي تكتنف المقاضاة على الصعيد الوطني وتناولت المناقشة مقترحات لتحسين الوضع. وشملت المناقشات ما يلي: قيام الدول التي تسيّر دوريات بحرية بجمع الأدلة ونقلها إلى الدول التي تقوم بالملاحقة القضائية؛ وصعوبات تأمين حضور الشهود في المحاكمات وإمكانية إدلاء الشهود بأقوالهم عبر وصلة فيديو.

٣٥ - ويبدو أنه قد أمكن، من خلال إرشادات وضعتها، بمساعدة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دول تقوم بالملاحقة القضائية في المنطقة، وخاصة كينيا وسيشيل، التغلب على المشاكل التي صودفت في بادئ الأمر والمرتبطة بقيام القوات البحرية بجمع الأدلة ونقلها إلى تلك الدول. وتفيد الدول المعنية أن نوعية الأدلة التي تجمعها القوات البحرية لم تعد تشكل عقبة في سبيل نجاح الملاحقة القضائية للقرصنة. وعلى صعيد الممارسة العملية، ولما كان النظام القانوني المأخوذ به في كل دولة من هذه الدول هو نظام القانون العام، فإن المتطلبات الإجرائية ومتطلبات الإثبات متماثلة في جانبها الأكبر ولم تشكل تحديات لدى القوات البحرية في جمع أدلة مرتبطة بمتطلبات إجرائية ومتطلبات إثبات مختلفة بين هذه الدول. ولما كان الجانب الإجرائي للقانون الجنائي للصومال يستند إلى نظام القانون العام، فمن المأمول فيه أن يؤدي أيضا وضع تشريعات جنائية جديدة في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" إلى النص على قواعد إجرائية وقواعد إثبات مماثلة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في كينيا وسيشيل، وأن تكفل الإرشادات التي ستوضع بالاشتراك مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ألا تواجه القوات البحرية، في الواقع، تعُددا في متطلبات الإثبات.

٣٦ - وقد أصبحت مهمة تأمين حضور الشهود العسكريين في المحاكمات التي تجري في دول المنطقة تقع في الواقع العملي على عاتق الدول المعنية التي تسيّر دوريات بحرية، وتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تيسير حضور الشهود المدنيين. ويتوقع وضع ترتيبات مماثلة للمحاكمات التي تجري في "صوماليلاند" و "بونتلاندا". وقد أمكن حتى الآن تدبير حضور جميع الشهود للمحاكمات في كينيا وسيشيل، بالرغم مما قد يتطلبه ذلك من وقت وجهد كبيرين. وفي سياق المناقشات التي جرت في الفريق العامل الثاني، جرى تشجيع قطاع

(١٧) السفير توماس ونكلر، وكيل وزارة الشؤون القانونية، بوزارة الخارجية للدانمرك.

النقل البحري على أن يمد يد المساعدة بالنظر في وسائل تعاقدية ممكنة لتيسير حضور بحارة السفن التجارية.

٣٧ - ومن الاقتراحات التي ذُكرت عدة مرات في المناقشات التي أجراها الفريق العامل الثاني وفي تقرير المستشار الخاص (S/2011/30) أنه ينبغي الحصول على مزيد من شهادات الشهود عبر وصلة فيديو. ويتوقع أن يتيح قانون الإجراءات الجنائية المقرر وضعه بالاشتراك مع السلطات الصومالية هذه الإمكانية. غير أنه يتضح من واقع الخبرة في استخدام هذه الأداة في كينيا وسيشيل، حيث يُسمح باستخدامها، أن استعمالها محدود في الواقع العملي. ويقضي نظام القانون العام بأن شهادات الإثبات المختلف عليها ينبغي في الأحوال العادية الإدلاء بها شخصيا للسماح بمواجهة الشهود واستجوابهم أمام القاضي. ومتروك لتقدير القاضي السماح أو عدم السماح بالحصول على شهادات الإثبات عبر وصلة فيديو على أساس كل حالة على حدة. يضاف إلى ذلك أن الحصول على شهادات الإثبات عبر وصلة فيديو يكتنفه عدد من التحديات التقنية، بالنظر إلى افتقار كثير من دول المنطقة، ومنها الصومال، لهياكل أساسية مناسبة للاتصال عبر وصلات تتسم باتساع عرض نطاقها الترددي، وإلى الحاجة إلى توافر هياكل أساسية ومعدات متوافقة في المكان الذي يوجد به الشاهد.

ياء - الجدول الزمني

٣٨ - بدأت بالفعل الخطوات المطلوب اتخاذها فوراً في إطار برنامجي المساعدة هذين في "صوماليلاند" و "بونتلاندا"، ومنها العمل المتعلق بإصلاح القوانين، وبدء تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين، وتوفير المزيد من الهياكل التحتية الأساسية، وبناء سجون جديدة. وستُتخذ خطوات أولية إضافية في غضون ١٢ شهراً، مثل التدريب التأسيسي للقضاة والاختصاصيين القانونيين الآخرين. وستزداد سعة السجون في غضون سنتين تقريباً. وسيستغرق برنامجاً المساعدة الكاملان في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" ثلاث سنوات، بعدها ستصبح محاكمات القرصنة في هاتين المنطقتين، وفقاً لتقديرات البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ذات مستوى يلي المعايير الدولية. ويمكن النظر في أن يقدم خبراء دوليون مكونون مساعدة إلى دوائر الجنايات لتحقيق ذلك في غضون وقت أقصر إلى حد ما. وقد يتسنى أيضاً، من خلال تمويل إضافي فوق التمويل الذي طلبه البرنامج الإنمائي والمكتب بالفعل، المساعدة في تسريع خطى التقدم وتقصير الجدول الزمني.

٣٩ - وفي حالة اتخاذ قرار بمشاركة قضاة أو مدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة في هذه المحاكم، فسيلزم صدور تفويض للأمين العام من مجلس الأمن بالتفاوض على اتفاق بهذا الخصوص مع الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتشاور مع السلطات الإقليمية الصومالية ذات الصلة. وسيلزم توفير أساس دستوري وتشريعي لمشاركة من هذا القبيل في المحاكم الوطنية، وسيلزم أن تقرر الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية ذات الصلة ما إذا كانت هناك مسألة تتصل بالتوافق مع أحكام دستور عام ١٩٦٠ والميثاق الاتحادي الانتقالي، والنظر لو لزم الأمر في قيام البرلمان الاتحادي الانتقالي بتعديل الميثاق الاتحادي الانتقالي. وستحتاج مشاركة الأمم المتحدة في محكمة وطنية إلى قواعد خاصة لاتخاذ القرار توفر إطاراً يمكن من خلاله أن يكفل القضاة الدوليون الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية. ولا يمكن في هذه المرحلة التنبؤ بالمدة التي سيستغرقها التفاوض على هذه المسألة. وقد استغرقت مفاوضات سابقة على اتفاقات بين الأمم المتحدة وبعض الدول ما بين سنة وتسع سنوات^(١٨).

كاف - التكاليف والتمويل

٤٠ - تقدر تكاليف تنفيذ البرنامجين الواردين أعلاه في "صوماليلاند" و "بونتلاندي" خلال الأشهر الاثني عشرة القادمة على النحو التالي. تقدر تكلفة البرنامج الذي سينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز قدرة الجهاز القضائي والشرطة ومجلس القضاء الأعلى ومحامي الدفاع وتوفير هياكل تحتية أساسية في المحاكم، بمبلغ ٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار على مدى ثلاث سنوات. ويشمل هذا المبلغ ٢ ٦٨٦ ٠٠٠ دولار في السنة الأولى، و ٣ ٢٦١ ٠٠٠ دولار في السنة الثانية، و ٢ ٥٦١ ٠٠٠ دولار في السنة الثالثة. وفيما يلي توزيع الأرقام التي وضعها البرنامج الإنمائي للتكاليف: الموظفون والتدريب، ١,٩ مليون دولار؛ الإصلاح القضائي وإصلاح المحاكم، ٠,٩ مليون دولار؛ الإصلاح التشريعي، ٠,٥ مليون دولار؛ محامو الدفاع، ٠,٨ مليون دولار؛ الادعاء، ١,١ مليون دولار؛ حماية موظفي القضاء، ١,٤ مليون دولار؛ الرصد المستقل لإجراءات المحاكمة، ٠,١٥ مليون دولار؛ موظفو البرنامج الإنمائي وأمنهم وسفرهم، ١,٢ مليون دولار؛ تكاليف دعم البرنامج الإنمائي، ٠,٥٥٨ مليون دولار. وقد تلقى البرنامج الإنمائي ٩٠٨ ٥٦٧,٥٩ دولار من الصندوق الاستئماني مما يتيح بدء المرحلة الأولى لهذا البرنامج.

(١٨) انظر المرفق الأول للوثيقة S/2010/394.

٤١ - وتقدر تكلفة برنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بـ ١٢ ٤٠٦ ٦٤٠ دولار للسنة الأولى، و ١ ٩٦٤ ٠٤٠ دولار للسنة الثانية، و ١ ٥٦٤ ٠٤٠ دولار للسنة الثالثة. وبلغ ما جرى التعهد بتقديمه حتى الآن ٨ ملايين دولار. وفيما يلي توزيع تكاليف برنامج المكتب: الموظفون والتدريب، مليون دولار؛ تشييد السجون والمحاكم، ١١ مليون دولار؛ العمليات، ٠,٨ مليون دولار؛ إصلاح القوانين، ٠,١ مليون دولار؛ الرصد المستقل للسجون، ٠,١٥ مليون دولار؛ الرحلات الجوية لسفر المشتبه فيهم، ٠,٧٥ مليون دولار؛ تكاليف دعم مشروع المكتب، ٣ ملايين دولار.

٤٢ - وعلى هذا ستبلغ التكلفة الكلية لبرنامج الإنمائي والمكتب على مدى ثلاث سنوات لتطوير المحاكم في "صوماليلاند" و "بوتلاند" ومرافق السجون ٢٤ ٤٣٤ ٧٢٠ دولار. ولا يشمل هذا الرقم مرتبات الموظفين الصوماليين والتكاليف الأخرى المتصلة بهم، التي ستتحملها السلطات الصومالية. وقد أكد مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أنه سيلازم تمويل مستمر لضمان الاحتفاظ بمرافق جديدة ومحسنة بعد انتهاء البرنامجين.

٤٣ - وستكون المرتبات وتكاليف الأمن المرتبطة بأي مساعدة تقدم بواسطة خبراء قانونيين دوليين، أو من خلال مشاركة قضاة أو مدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة في المحاكم، إضافة إلى هذه الأرقام. ومن المحاكم الأخرى التي اشتملت على مشاركة دولية، ربما كان الأقرب شبيهاً بالحالة التي نحن بصددھا الدوائر الخاصة التي أنشئت في تيمور الشرقية، ودائرة جرائم الحرب في البوسنة. فقد كانت التكلفة السنوية للدوائر الخاصة في تيمور الشرقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ تبلغ ١٤,٣ مليون دولار. ووصل متوسط التكلفة السنوية لدائرة جرائم الحرب في البوسنة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ إلى ١٣ مليون يورو^(١٩). وفي حال مشاركة قضاة ومدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة في محاكم وطنية بالصومال، فرمما كانت الأقرب شبيهاً في هذا السياق الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وهي عبارة عن محكمة وطنية كمبودية شارك فيها قضاة ومدع عام اختارهم الأمم المتحدة، إلى جانب موظفين من الأمم المتحدة. ويبلغ مجموع ميزانية هذه الدوائر الاستثنائية (لغرضها الدولي والوطني) ٩٢,٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٤ - والتبرعات هي المصدر الذي يأتي منه تمويل برنامجي تطوير المحاكم في "صوماليلاند" و "بوتلاند" التابعين للبرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وقد طلب هذا التمويل من الصندوق الاستئماني لتمويل مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي تديره الأمم المتحدة. وقد كان هذا الصندوق الاستئماني آلية أساسية لتيسير

(١٩) المرجع نفسه.

القيام بمشاريع في هذا الميدان. والهدف من الصندوق الاستئماني هو دعم الأنشطة المتصلة بالمقاواة والاحتجاز فضلا عن أولويات أخرى تتصل بتحقيق أهداف فريق الاتصال المتصلة بمكافحة القرصنة بجميع جوانبها. وفي حال مشاركة قضاة أو مدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة في محاكم وطنية صومالية، فسيتترك للدول الأعضاء أمر تحديد ما إذا كان ينبغي تغطية التكاليف المرتبطة بالعنصر الدولي في هذه المحاكم من التبرعات أم من الأنصبة المقررة من جانب الأمم المتحدة.

٤٥ - وقد مول الصندوق الاستئماني منذ إنشائه ١٥ مشروعاً بقيمة كلية تبلغ حوالي ٧ ملايين دولار. وتشمل المشاريع التي جرت الموافقة عليها مبادرات تهدف إلى تعزيز نظم العدالة الجنائية ونظم إنفاذ القوانين لمكافحة القرصنة في الصومال وكينيا وسيشيل. ويشكل الصندوق الاستئماني أداة تمويل مركزية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص. وقد حث مجلس الأمن، في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، على أن يمول من الصندوق الاستئماني ما أوصى به من مشاريع قضائية ومشاريع متصلة بالاحتجاز.

ثالثاً - طرائق إنشاء محكمة صومالية متخصصة خارجية لمكافحة القرصنة يكون مقرها في دولة أخرى بالمنطقة

٤٦ - ذكر المستشار الخاص أن المحكمة المقامة خارج الحدود الإقليمية لها مزايا تتمثل في المساعدة على تعزيز سيادة القانون في الصومال، والعمل كجهة تنسيق للدعم الإقليمي والدولي المقدم لهذا الغرض، وأن إنشاءها لن يستغرق وقتاً طويلاً ولن يتكلف كثيراً إذا كان مقرها في مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في أروشا، بتزانيا، وإذا لم تكن الأمم المتحدة ستشارك فيها. وقد طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المعنية في المنطقة باعتبارها دولا مستضيفة محتملة للمحكمة المقامة خارج الحدود الإقليمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، شملت المشاورات التي أجراها المستشار القانوني وغيره من كبار المسؤولين في مكتب الشؤون القانونية الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية داخل الصومال، وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وموريشيوس وجيبوتي. كما جرى التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإدارة شؤون السلامة والأمن والبرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وإدارة الشؤون السياسية.

٤٧ - والمقترح هو إنشاء محكمة صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة خارج الحدود الإقليمية للصومال. ويشير ذلك إما إلى محكمة صومالية قائمة تتخذ مقرها خارج الحدود الإقليمية أو إلى محكمة، أو دائرة خاصة داخل محكمة، تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض. والمحاكم

الحالية في الصومال هي في الواقع العملي محاكم إقليمية. ورغم أن الميثاق الاتحادي الانتقالي ينص على إنشاء محاكم على المستوى الاتحادي، فإن تلك المحاكم الاتحادية لن تعمل إلا بعد اعتماد دستور صومالي وبعد أن يشكل البرلمان الصومالي جهاز القضاء. وقد استُوحى من المشاورات التي أجراها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع المستشار الخاص أثناء إعداد تقريره أن المحكمة المقامة خارج الحدود الإقليمية قد تكون محكمة خاصة بجنوب وسط الصومال يكون مقرها خارج الحدود الإقليمية^(٢٠) وليس لـ "صوماليلاند" أو "بونتلاندا"، لأن المحاكم المقامة في هاتين المنطقتين يجري إنشائها حالياً لتختص بمكان وجودها. وتتيح حالة الأمن في هاتين المنطقتين إنشاء هذه المحاكم، بينما لا تتيح ذلك في هذه المرحلة حالة الأمن في جنوب وسط الصومال^(٢١).

٤٨ - ولكن إذا كانت المحكمة المقامة خارج الحدود الإقليمية ستكون محكمة صومالية، أو دائرة خاصة داخل محكمة، تُنشأ حديثاً، سواء على الصعيد الاتحادي أو الإقليمي، وتُكرسان للمقاضاة في جرائم القرصنة، فسيلزم أن تحدد الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية ذات الصلة أولاً تحديد كيفية إرساء أساسها الدستوري والتشريعي في الصومال، وسيلزم أن تعالج أيضاً ما إذا كانت هناك مسألة تتصل بالتوافق مع أحكام دستور عام ١٩٦٠ والميثاق الاتحادي الانتقالي بشأن إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة، وما إذا كان سيلزم إدخال أي تعديل على الميثاق الاتحادي الانتقالي.

٤٩ - وتشمل طرائق إنشاء محكمة خارج الحدود الإقليمية والتشغيل الفعال لها النظر في آراء السلطات الصومالية والدول المضيفة المحتملة، والأساس القانوني للمحكمة واختصاصها، والحاجة إلى إطار تشريعي جنائي وإجرائي مناسب للمقاضاة في جرائم القرصنة، ومباني المحكمة، والأمن، والحاجة إلى كوادر مدربة من القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين، والتعاون مع الدول الثالثة، ومسائل الإثبات وغيرها من المسائل، وترتيبات الاحتجاز والسجن، والوقت اللازم لإنشاء المحكمة وتشغيلها، والتكاليف والتمويل.

(٢٠) أوصى المستشار الخاص بأن يكون مقر المحكمة الخارجية موجوداً خارج الصومال بصفة مؤقتة وأن يجري نقلها إلى مقديشو في نهاية المطاف (انظر S/2011/30، الفقرتين ١١٩-١٢٠). كما يوصي بأن تعين الحكومة الاتحادية الانتقالية القضاة على أساس تمثيلي (الفقرة ١٢٤). وقد يُفهم ضمناً من هذه العوامل أن النية كانت تتجه إلى إنشاء محكمة على المستوى الاتحادي.

(٢١) انظر المرفق الثاني.

ألف - آراء الدول المعنية

٥٠ - بالنظر إلى أن الاقتراح يخص إنشاء محكمة صومالية في دولة أخرى، فإن ذلك يستتبع ضرورة أن يحظى إنشاءها بدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذا كان الغرض من المحكمة أن تكون محكمة خاصة بإحدى مناطق الصومال، أي تخص على الأرجح المنطقة الجنوبية الوسطى، فلا بد أيضا من مشاورات مع سلطات هذه المنطقة. وسيلزم أيضا الاتفاق مع سلطات "صوماليلاند" و "بونتلاندا" بشكل عملي، بالنظر إلى دورها المحتمل في سجن المحكوم عليهم. وبالنظر إلى أن مكان المحكمة سيكون خارج الصومال، فإن الاقتراح سيتوقف أيضا على استعداد وقدرة دولة ثالثة في المنطقة على استضافة المحكمة.

٥١ - وقد تم في المشاورات التي جرت مع كل دولة معنية إيضاح أنه لم يتم بعد بالضرورة التوصل إلى درجة اليقين بشأن عدد كبير من جوانب الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة خارج الحدود الإقليمية. فقد أوضح، مثلا، أن هناك مسائل تُثار بشأن ما إذا كانت المحكمة ستختص بمحاكمة أشخاص كثيرين "من المستوى المنخفض" يُشبهه في ارتكابهم أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال، أو ما إذا كانت ستختص بمحاكمة عدد أقل من الأشخاص المشتبه في تمويلهم أعمال قرصنة والتخطيط لها، أو ما إذا كان اختصاص المحكمة سيغطي كلتا هاتين الإمكانيتين. وأوضح أيضا أن هناك مسائل تُثار بشأن ما إذا كانت المحكمة ستألف من قضاة ومدعين عامين وموظفين من الصومال فقط، أو ستتلقى المساعدة أو المشاركة من قضاة ومدعين عامين وموظفين دوليين، يرجح أن يأتوا من المهجر الصومالي.

المشاورات مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية

٥٢ - أثناء المشاورات التي جرت مع المستشار القانوني في دبي يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، ذكر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الحكومة الاتحادية الانتقالية^(٢٢) أن الصومال يعارض إنشاء محكمة خارج الحدود الإقليمية للصومال وأنه لا يوجد ما يبرر إقامة منشآت المحكمة خارج الصومال. وارتأى أن "صوماليلاند" بديل صالح لإتمام إجراءات المقاضاة بالنسبة لجميع مناطق الصومال. ووافق وزير النقل البحري والموانئ ومكافحة القرصنة في "بونتلاندا"^(٢٣) ورئيس "غالمادوغ"^(٢٤) على أن الصومال يعارض إنشاء محاكم خارج الحدود الإقليمية، وذكر أنهما يفضلان بوضوح أن يكون مقر المحاكم

(٢٢) محمد عمر.

(٢٣) سعيد محمد راجح.

(٢٤) محمد أحمد ألين.

في الصومال. وأشار وزير النقل البحري والموانئ ومكافحة القرصنة في "بونتلاندا" إلى أن هذه المسألة قد نوقشت مرات عديدة بين الصوماليين وأنهم لم يتفقوا قط على مفهوم إقامة محكمة خارج الحدود الإقليمية.

٥٣ - وفي مشاورات لاحقة أجراها الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بالهاتف في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أكد نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون التنمية في الحكومة^(٢٥) أن الحكومة تعارض إنشاء أية محكمة صومالية خارج الصومال. وأكد نائب رئيس الوزراء ووزير النقل البحري والموانئ ومكافحة القرصنة في "بونتلاندا"، في المشاورات ذاتها، أن "بونتلاندا" تعارض إنشاء أي محكمة صومالية خارج الصومال. وذكر أن سلطات "بونتلاندا" مستعدة وراغبة في استضافة محكمة صومالية "في بونتلاندا" وقد أصدرت بيانا بهذا الخصوص^(٢٦). كما ذكر أن مدينة غارو، في "بونتلاندا"، ستكون المكان المناسب لاستضافة محكمة صومالية وما يرتبط بها من مرافق السجن. وأكد وزير مصادد الأسماك^(٢٧) في "غالمدوغ" أن "غالمدوغ" تعارض إقامة أي محكمة صومالية خارج الصومال. وذكر أنه ينبغي إقامة أي محكمة من هذا القبيل داخل الصومال، وحبذا لو كان ذلك في "غالمدوغ". وذكر أن من الممكن استضافة محكمة صومالية في مدينة غالكاسيو، نظرا لهدوئها ولكونها تقع على جانبي الحدود مع "بونتلاندا". واتضح من المشاورات أيضا أن هناك معارضة لإنشاء هذه المحكمة في "صوماليلاندا" لأن تلك المنطقة تزعم أنها ليست جزءا من الصومال.

٥٤ - وقد تابع مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية هذه المشاورات بعقده اجتماعا آخر مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية^(٢٨) في نيروبي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، وقد يسرّ عقد هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في إطار عملية كمبالا. وكرر رئيس فرقة عمل مكافحة القرصنة في الحكومة^(٢٩) ومدير عام مكافحة القرصنة في "بونتلاندا"^(٣٠) ووزيرا العدل^(٣١)

(٢٥) محمد علي عبدي ويلي.

(٢٦) صدر البيان بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٢٧) محمد وارسام.

(٢٨) ضم الاجتماع المشاركين في عملية "كمبالا".

(٢٩) محي الدين علي يوسف.

(٣٠) عبد الرزاق م. أحمد.

(٣١) شيخ حجازي مالم.

ومصائد الأسماك^(٣٢) في "غالمدوغ" معارضتهم لإقامة محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية. وارتأوا أن من الأفضل أن تكون هذه المحكمة داخل الصومال، وأعربوا عن قلقهم من توجيه موارد بناء القدرات بعيدا عن الصومال. واقترح كل منهم إقامة محكمة صومالية في إقليم خاضع لسيطرة سلطاته. وأعربوا عن استعدادهم للعمل معا للاتفاق على مكان للمحكمة. وذكر وزير خارجية "صوماليلاند"^(٣٣) أن "صوماليلاند" لا تعارض من حيث المبدأ فكرة إقامة محكمة خارج الحدود الإقليمية، ولكنها ترى أن الفكرة ليست جيدة. وذكر أيضا أن "صوماليلاند" غير مستعدة لاستضافة هذه المحكمة، ولكن ليس لديها مانع من مواصلة الملاحقة القضائية للقرصنة في محاكم "صوماليلاند".

٥٥ - وأكد رئيس فرقة عمل مكافحة القرصنة في الحكومة الاتحادية الانتقالية ومدير عام مكافحة القرصنة في "بونتلاند" ووزيرا مصائد الأسماك والعدل في "غالمدوغ" ووزير خارجية "صوماليلاند" أنهم يفهمون أن المستشار الخاص لا يزكي في توصياته إقامة أي محاكم إضافية متخصصة جديدة لمكافحة القرصنة داخل الصومال. وأعربوا عن تفضيلهم لتعزيز هياكل المحاكم الحالية، على غرار ما يجريه حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في "صوماليلاند" و "بونتلاند". وذكر وزير خارجية "صوماليلاند" أن ذلك كان هو المتوخى في المناقشات التي جرت مع المستشار الخاص.

المشاورات مع دول أخرى في المنطقة

٥٦ - في المشاورات التي جرت مع المستشار القانوني في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أوضح وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية تنزانيا المتحدة^(٣٤) أن تنزانيا سترحب بإمكانية إقامة محكمة خارج الحدود الإقليمية الصومالية. وقال إن تنزانيا تود إبلاغ المجتمع الدولي باستعدادها للمساعدة إذا توافرت الشروط الصحيحة. وأول شاغلين لدى تنزانيا هما الأمن والحاجة إلى بلوغ المعايير الدولية. وأوضح أن حكومته استطلعت آراء الجهاز القضائي ومسؤولي السجون والبحرية بشأن ما هو مطلوب لاستيفاء هذين العنصرين. وأكد أن السجون تحتاج إلى مرافق كافية وأن البحرية تحتاج إلى سفينة لحماية السواحل. ومن المهم أن ينتشر القراصنة المشتبه فيهم والمحكوم عليهم على اتساع البلد لضمان توافر المزيد من الأمن، ولهذا يلزم إقامة أربعة أو خمسة مرافق جديدة. ويمكن استئجار سفينة بحرية في بادئ الأمر.

(٣٢) محمد وارسام.

(٣٣) محمد عبد الله عمر.

(٣٤) برنارد كاميلوس ميمي.

٥٧ - في رسالة موجهة إلى المستشار القانوني بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أوضح وزير الخارجية والتعاون الدولي لتزانيا أن تزانيا ترحب، من حيث المبدأ، باقتراح إنشاء محكمة خارجية صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة. وأضاف أن إنشاء هذه المحكمة سيحقق أفضل فائدة لو تم كتدبير مؤقت، وأن إنشاءها سيعزز التدابير الجارية حاليا لبناء القدرة الإقليمية للبلدان المتضررة على الملاحقة القضائية للقرصنة. وقال إن الحكومة التزانية تعرب عن استعدادها لاستضافة هذه المحكمة في المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا. وترى الحكومة أن المحكمة ينبغي أن تُكلف بمحاكمة القراصنة الذين يرتكبون جرائم في عرض البحر، فضلا عن المشتبه فيهم الذين يقدمون دعما لوجستيا لأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال ويوفرون لها المعلومات الاستخبارية والتمويل. وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة، ينبغي أن يكون لديها مزيج من القضاة والمدعين العامين والموظفين الصوماليين والدوليين ومن القضاة والمدعين العامين والموظفين المحليين التزانيين، حتى تستفيد المحكمة من اتساع الخبرة والتنوع. وتفضل تزانيا تسليم من يُلقى القبض عليه من القراصنة المشتبه فيهم إلى قوة الشرطة التزانية عند وصولهم. وأضاف الوزير أن نجاح المحكمة يتوقف على توافر آلية تمويل واضحة وعلى توافر التمويل ذاته، في إطار الأمم المتحدة، وعلى توافر أدلة مقنعة و/أو مباشرة. وأوضح أنه لا بد أيضا من إنجاز أعمال التشييد الجارية حاليا في "بونتلاندا" في الوقت المحدد لذلك تفاديا لاحتجاز المشتبه فيهم والمحكوم عليهم في السجون التزانية لفترات طويلة.

٥٨ - وذكر وزير الداخلية والبيئة والنقل في سيشيل^(٣٥) أن بلده تود التركيز على ما تجريه حاليا بالفعل من إجراءات المقاضاة على الصعيد الوطني وأن تزيد من هذه الإجراءات، بما في ذلك الجهود التي بُذلت مؤخرا لمقاضاة قادة القرصنة ومموليها. وأضاف أن سيشيل توصلت إلى اتفاقات مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتلاندا وصوماليلاند على عودة القراصنة المحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة في الصومال. وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ذكر وزير الداخلية والبيئة والنقل في سيشيل، زيادة على ما تقدم، أن سيشيل قد نظرت بعناية في اقتراح إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة خارج إقليم الصومال، وتعتقد أن هذا الأمر يحتاج إلى قدر كبير من المناقشات والمشاورات الإضافية قبل إعداد أي رد جوهري يُقدم إلى مجلس الأمن. وقال إن سيشيل ستقدم وثيقة مناقشات تفصيلية تتناول طرائق آليات المقاضاة ومشاركة الموظفين الدوليين وغير ذلك من أشكال الدعم والمساعدة الدوليين.

(٣٥) حول مورغان.

٥٩ - وذكر الأمين المساعد الرئيسي في مكتب رئيس الوزراء في موريشيوس^(٣٦) أن بلده تود أيضا التركيز على إجراءات المقاضاة التي تجري في البلد فعلا. وأضاف أن التفاوض على اتفاق مع الاتحاد الأوروبي لاستقبال مشتبه فيهم ضبطتهم القوات البحرية هو الآن في مراحله النهائية^(٣٧). وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ذكر وزير الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية أن موريشيوس تؤيد إنشاء محكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة. غير أن موريشيوس تواجه عددا من الصعوبات العملية وأوجه القصور في القدرات، مما يجعلها غير قادرة على استضافة المحكمة الخارجية في هذه المرحلة. إلا أن موريشيوس راغبة في التعاون مع هذه المحكمة إذا أنشئت في دولة أخرى بالمنطقة.

باء - الأساس القانوني والاختصاص

٦٠ - يحتاج إنشاء محكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة إلى أساس قانوني في الإطار الدستوري والتشريعي للصومال، وإلى أساس قانوني داخل الدولة المضيفة لسير المحكمة في إقليم تلك الدولة، وإلى اتفاق بين الصومال والدولة المضيفة لتنظيم حقوق وواجبات كل من الدولتين.

٦١ - وقد تكون المحكمة الخارجية محكمة صومالية قائمة حاليا تتخذ مقرها خارج الإقليم الصومالي في دولة ثالثة، أو محكمة جديدة، أو دائرة جديدة داخل محكمة قائمة، تُنشأ خصيصا، سواء على المستوى الاتحادي أو الإقليمي، وتكرسان لإجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة أو تخصصان فيها. والمحاكم القائمة هي، في الواقع العملي، محاكم إقليمية. وأساسها القانوني موجود في الإطار الدستوري والتشريعي للصومال. ونقل محكمة من هذه المحاكم، ولتأخذ مثلا محكمة من المنطقة الجنوبية الوسطى، إلى دولة ثالثة، سيتطلب إجراء من السلطات الإقليمية المعنية وأساسا تشريعيا داخل الصومال، وبالتالي تأييد الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي. ويشير مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى أنه سيكون من الصعب سن التشريع اللازم في الظرف السياسي الراهن. وسيلزم أن تنظر الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية ذات الصلة في ما إذا كان نقل هذه المحكمة إلى دولة ثالثة سيثير مسائل تتصل بالتوافق مع أحكام دستور عام ١٩٦٠ والميثاق الاتحادي الانتقالي، وما إذا كان سيلزم أن يعدل البرلمان الاتحادي الانتقالي الميثاق الاتحادي الانتقالي.

(٣٦) موتيشاه سيباه.

(٣٧) لم ترد من كينيا وجيبوتي ردود على الاستفسارات الخطية.

٦٢ - وبالمثل، سيتطلب إنشاء محكمة جديدة، أو دائرة جديدة لمحكمة قائمة، على المستوى الاتحادي أو الإقليمي، تكرسان أو تخصصان في إجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة، أساسا دستوريا وتشريعيا في الصومال. وسيلزم أيضا أن تنظر الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية ذات الصلة في ما إذا كان إنشاء هذه المحكمة أو الدائرة واختيار مقرهما في دولة ثالثة سيثيران مسائل تتصل بالتوافق مع أحكام دستور عام ١٩٦٠ والميثاق الاتحادي الانتقالي، وما إذا كان سيلزم أن يعدل البرلمان الاتحادي الانتقالي الميثاق الاتحادي الانتقالي.

٦٣ - وفيما يتعلق باختصاص أي محكمة خارجية من هذا القبيل، سواء كانت منقولة أو قائمة أو كانت محكمة أو دائرة جديدة، فإن المسألة الرئيسية التي ينبغي حسمها من البداية هي ما إذا كانت المحكمة ستختص بعددٍ يمتثل أن يكون كبيرا من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال، أو بعدد أقل من الأشخاص المشتبه في قيامهم بتمويل هذه الأعمال والتخطيط لها، أو ما إذا كانت ستختص بكلا هذين الأمرين. وفيما يتعلق بمحكمة إقليمية صومالية قائمة، يراد نقلها إلى دولة ثالثة، فربما تكون هذه المسائل قد حسمها بالفعل الاختصاص الحالي لتلك المحكمة. وفي حالة إنشاء محكمة خارجية جديدة أو إنشاء دائرة خارجية جديدة ضمن محكمة قائمة، فإن هذه المسائل يمكن أن تحسمها الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي عند إرساء أساسها الدستوري والتشريعي.

٦٤ - وتشير المشاورات التي جرت مع عدد من الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة الشؤون السياسية وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال^(٣٨) إلى أن هوية كبار قادة شبكات القرصنة وأماكن وجودهم وارتباطاتهم السياسية معروفة على نطاق واسع. وتنقل التقارير أن كثيرين منهم موجودون داخل الصومال. كما تشير المشاورات إلى أن إيلاء المزيد من الاهتمام للتحري عن العدد القليل نسبيا من الأفراد الذين يقودون نشاط القرصنة ويديرونه ماليا ومقاضاتهم يمكن أن يكون وسيلة فعالة من الناحية الاستراتيجية ومن حيث التكاليف لتكملة الجهود المبذولة حاليا في إجراءات المقاضاة. وقد سلم الذين جرى التشاور معهم أن هذه الجرائم الأكثر تعقيدا تحتاج إلى خبرة قضائية أكثر تطورا وإلى خبرة أكثر تقدما في مجالي التحقيق والمقاضاة. فضلا عن ذلك، شجع مجلس

(٣٨) انظر المرفق الرابع.

الأمن على تبادل المعلومات بشأن القرصنة عموماً، وبشأن ميسري القرصنة ومموليها ومخاطبيها بشكل خاص^(٣٩).

٦٥ - ونظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمراً بشأن مسألة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ في نيروبي. وجرت مناقشة إمكانية وضع مبادئ توجيهية عملية لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين القطاع الخاص وأجهزة إنفاذ القانون، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، كما نوقشت اقتراحات لتعزيز القدرة على مكافحة غسل الأموال في المنطقة. وتهدف بعض توصيات المؤتمر على وجه الخصوص إلى تيسير التحري عن قادة القرصنة ومنظميها ومموليها، وستخضع هذه التوصيات لمناقشة إضافية أثناء الاجتماع الثاني للفريق المخصص المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة التابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، المقرر عقده في سيول، يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦٦ - وإلى جانب إرساء أساس دستوري وتشريعي في الصومال لمحكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية، سيلزم أيضاً النص في القانون الصومالي على أن يكون للشرطة الصومالية سلطات الضبط والتحقيق خارج الحدود الإقليمية. وقد أظهرت إجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة الجارية حالياً في دول أخرى بالمنطقة أن وسائل الإثبات التي تنقلها القوات البحرية إلى الدول القائمة بالمقاضاة تتطلب متابعة من جانب سلطات الشرطة في الدول القائمة بالمقاضاة قبل بدء المحاكمة. فالشرطة تقوم، مثلاً، باستجواب المشتبه فيهم وإجراء فحص للاستدلال الجنائي يشمل أي أسلحة مضبوطة أو أي أشياء أخرى استخدمت في الهجوم المدعى أن القراصنة نفذوه. وفي سياق أي إجراءات مقاضاة صومالية تتم خارج الحدود الإقليمية، ستكون أنشطة التحقيق الشرطية هذه ممارسة إضافية لسلطة تتجاوز الحدود الإقليمية يلزم إرساء أساس تشريعي لها في الصومال.

٦٧ - كما ستحتاج الدولة المضيفة إلى أساس تشريعي وطني للسماح بإنشاء وتشغيل محكمة صومالية في إقليمها. وستستخلص المسائل التي سينظمها هذا التشريع من أحكام الاتفاق الذي سيلزم التفاوض عليه بين الدولتين لتنظيم حقوق وواجبات كل منهما فيما يتعلق بالمحكمة الموجودة خارج الحدود الإقليمية. واستناداً إلى سابقة الاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة وهولندا على إنشاء محكمة اسكتلندية في هولندا لمقاضاة المشتبه في تفجيرهم

(٣٩) انظر قرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١).

طائرة بان آم ١٠٣^(٤٠)، يحتفل أن تشمل هذه المسائل ممارسة الاختصاص الصومالي داخل مكان محدد في الدولة المضيفة، واستلام ونقل المشتبه فيهم عبر إقليم الدولة المضيفة إلى المحكمة، وقيام الشرطة الصومالية بمباشرة صلاحيات التحقيق في إقليم الدولة المضيفة، وأمن المباني والأشخاص، والامتيازات والحصانات، والتعاون بين الدولتين، والمسؤولية عن التكاليف. وسيلزم أن تضمن الدولة المضيفة توافر أساس تشريعي وطني لديها يمكنها من القيام بمسؤولياتها بموجب اتفاق من هذا القبيل مع الصومال.

٦٨ - وإذا كانت المحكمة الموجودة خارج الحدود الإقليمية ستكون فيها مشاركة دولية، تتخذ مثلا شكل خبراء معارين من بلدان أخرى، فسيترك للدولة المضيفة أمر تحديد ما إذا كانت ستحتاج إلى أي أساس تشريعي أو أي أساس آخر لقبول ممارسة هؤلاء الخبراء عملهم في إقليمها. وإذا كانت المحكمة الموجودة الخارجية ستشتمل على مشاركة قضاة أو مدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة، فسيلزم أولا أن يصدر تفويض من مجلس الأمن للأمين العام بالتفاوض مع الصومال والدولة المضيفة على الاتفاق أو الاتفاقات اللازمة في هذا الصدد. واستنادا إلى سابقة الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، سيكون من بين الجوانب المهمة لهذا الاتفاق اشتراط أن تجري المحاكمات وفقا للمعايير الدولية وأن ترسي الإجراءات إطارا لاتخاذ القرارات القضائية يمكن القضاة الدوليين من كفالة الوفاء بالمعايير الدولية. وسيقع على عاتق الدولة المضيفة ضمان أن يكون لديها أساس تشريعي وطني كاف لوجود عنصر من الأمم المتحدة في إقليمها ضمن المحكمة الخارجية، بما في ذلك مسائل من قبيل حرمة المباني وامتيازات وحصانات مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة.

جيم - الإطار التشريعي الجنائي والإجرائي

٦٩ - فيما يتعلق بالقانون الجنائي والإجرائي الذي سينطبق، فإن المحكمة الخارجية ستظل محكمة صومالية تمارس الولاية القضائية الصومالية وتطبق القانون الجنائي الصومالي والإجراءات الجنائية الصومالية. ولم يتم بعد علاج أوجه التضارب والقصور^(٤١) في التشريع الصومالي. وعدم اعتماد البرلمان الاتحادي الانتقالي وبرلمانات المناطق حتى الآن لتشريع خاص بالقرصنة يتفق مع أحكام القانون الدولي يشكل تحديا يقف في وجه إنشاء وتشغيل محكمة خارج الحدود الإقليمية بنفس قدر وقوفه في وجه تطوير المحاكم داخل الصومال. وسيواصل

(٤٠) الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة مملكة هولندا بشأن إجراء محاكمة اسكتلندية في هولندا، المبرم في لاهاي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(٤١) انظر المرفق الثاني.

المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العمل لإحراز تقدم في هذا الصدد بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية.

٧٠ - ومع أنه قد يتسنى للأمين العام، بتفويض من مجلس الأمن، أن يتفاوض مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على اتفاق مناسب يحدد "نظاما أساسيا" جنائيا وإجرائيا يمكن استنادا إليه أن تمارس المحكمة الخارجية عملها، فإنه لكي تكون هذه المحكمة صومالية، فلا بد من أن يكون لهذا الاتفاق والنظام الأساسي أساس تشريعي في الصومال. وسيلزم أن ينظر البرلمان الاتحادي الانتقالي في الاتفاق وأن يعتمد كجزء من القانون الصومالي.

دال - أماكن العمل والأمن

٧١ - ستتطلب الملاحقة القضائية للقرصنة في دولة ثالثة بالمنطقة أخذ الاعتبارات الأمنية في الحسبان بالنظر إلى الدعم الذي يحظى به المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة بين بعض التجمعات الصومالية^(٤٢). وسيلزم أن تكون حماية الشهود جزءا من التدابير الأمنية. وتقوم الشرطة المسلحة، التي يستعين بعضها بأسلحة ثقيلة محملة على مركبات، بتوفير الحماية في جميع المحاكم التي تقوم بالملاحقة القضائية للقرصنة داخل الصومال^(٤٣).

٧٢ - إلى أن يُتخذ قرار بشأن الدولة المضيفة لن يكون من الممكن توخي التحديد، غير أنه سيلزم النظر في المتطلبات الأمنية والتكاليف المرتبطة بها فيما يتصل بأماكن العمل والقضاة والمدعين العامين والموظفين الآخرين والشهود والمجنين عليهم، وبنقل المشتبه فيهم عبر الدولة المضيفة حتى تسليمهم ليصبحوا رهن التحفظ لدى المحكمة الخارجية. والجوانب الأمنية للمحكمة الخارجية مجال قد يلزم فيه بالفعل الاستعانة بالدعم والمساعدة الدوليين.

٧٣ - وقد أوصى المستشار الخاص بأن يكون مقر المحكمة الخارجية في مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("محكمة رواندا") في أروشا. وأعربت حكومة تنزانيا أيضا عن استعدادها لاستضافة هذه المحكمة في تلك المباني. وتشاور مكتب الشؤون القانونية مع محكمة رواندا ومع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن. وتشمل الأمور التي يلزم أخذها في الاعتبار: الأمن ومدى توافر قاعات المحكمة وأماكن المكاتب ومرافق الاحتجاز، وآثار جدول المحاكمات المتبقية لمحكمة رواندا على كل مسألة من هذه المسائل، وآثار

(٤٢) قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المعلومات الواردة في هذه الفقرة.

(٤٣) رُبِطت محاكمات القرصنة في كينيا بتهديدات إرهابية محتملة، ولكنها غير مؤكدة. واستوجب مستوى القلق الأمني قيام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتشديد محكمة مؤمنة جديدة في مجمع سجون شيمو لا تيوا، بالقرب من مومباسا، وتقديم تمويل للسلطات الكينية للاستعانة بشركة أمن خاصة لتأمين المحكمة الرئيسية في مومباسا. ويجري نقل المشتبه فيهم إلى محكمة مومباسا في ظل حراسة مسلحة.

التجاور المتوقع في مكان واحد، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بين محكمة رواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٤ - وقد ارتأت محكمة رواندا أن من الصعب في هذه المرحلة الإفادة عن موقفها بشأن الاقتراح بأي قدر من اليقين لأن جدواه تتوقف في المقام الأول على عبء القضايا المتوقع لكل من محكمة رواندا والمحكمة المقامة خارج الصومال، وعلى تقييم كامل للمخاطر الأمنية. وتستأجر محكمة رواندا أماكن عملها من مركز المؤتمرات الدولي في أروشا الذي تتقاسم المحكمة مرافقه مع منظمات دولية أخرى. ويتناقص حالياً عبء القضايا لدى محكمة رواندا نظراً لمضيها قدماً نحو الانتهاء من أعمالها، ولهذا فقد يتسنى إتاحة قاعة محكمة وحيز مكاتب لمحكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة. غير محكمة رواندا تخشى من أن تؤدي استضافة تلك المحكمة في مركز المؤتمرات الدولي في أروشا إلى تعريض محكمة رواندا ومسؤولي وموظفي الأمم المتحدة لتهديدات أمنية خطيرة. وسيلزم إجراء تقييم كامل للمخاطر الأمنية. ويشير التقييم المبدئي الذي أجرته محكمة رواندا إلى الحاجة إلى استثمارات كبيرة في تطوير القدرة الأمنية في مركز المؤتمرات وفي مرفق الاحتجاز التابع لمحكمة رواندا.

٧٥ - وتضم أماكن عمل محكمة رواندا أربع قاعات للمحكمة. وتستخدم القاعتان ١ و ٣ حالياً بكامل طاقتهما، ومن المتوقع أن يستمر هذا الاستخدام حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وجرى تفكيك القاعة ٢ وأعيد حيزها إلى مركز المؤتمرات. ويمكن إعادة تجهيز ذلك الحيز كقاعة محكمة بتكلفة ضئيلة. وستستخدم القاعة ٤ لإيواء محفوظات محكمة رواندا حتى الانتهاء من تشييد مبنى دائم للمحفوظات. وإذا رفضت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا الطلب الحالي لإحالة قضية أوينكيندي إلى رواندا، فستتطلب هذه القضية استخدام قاعة محكمة بالكامل حتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٢. وليس معروفاً في هذه المرحلة عبء القضايا المحتمل لآلية تصريف الأعمال المتبقية. غير أن عبء القضايا المتوقع يشمل إمكانية محاكمة هارين مهمين، وجلسات متصلة بحفظ الأدلة في سبع قضايا، واستئناف أحكام في عدد من قضايا انتهاك حرمة المحكمة، واحتمال استئناف الحكم في قضية أوينكيندي إذا حاكمته محكمة رواندا. ومن ثم، يبدو باختصار أن قاعة المحكمة ٢، التي أُرجعت إلى مركز المؤتمرات الدولي في أروشا، ستكون متاحة لاستخدامها فوراً من جانب محكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة.

٧٦ - وبحلول الربع الأخير من عام ٢٠١١، سيبلغ حجم المتاح من حيز المكاتب ما يتراوح بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ متر مربع، وسيضاف إليه حيز آخر يتراوح أيضاً بين

٨٠٠ و ١٠٠٠ متر مربع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. وستُعاد الأماكن المُخلّاة، ما لم يتقرر خلاف ذلك، إلى مركز المؤتمرات الدولي وفقا لاستراتيجية التقليل والإنجاز لمحكمة رواندا. ولدواعي السلامة والأمن، سيُحتجز المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة بمعزل عن المشتبه فيهم لدى محكمة رواندا. وعلى هذا، ورغم أن مرفق الاحتجاز يضم ما مجموعه ٩٠ زنزانا ويوجد به حاليا ٣٦ نزيلة، فلن يكون متاحا فيه إلا أماكن لـ ٣٠ شخصا من المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة. وسيصبح المزيد من الزنانات متاحا أثناء عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ مع إصدار محكمة رواندا مزيدا من الأحكام.

٧٧ - وتسلم إدارة شؤون السلامة والأمن بأن الأمر سيتطلب إجراء تقييم كامل للمخاطر الأمنية. غير أنها ترى أن من الممكن، لأغراض التخطيط، افتراض أن وجود محكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة مع محكمة رواندا في مكان واحد سيزيد بشكل كبير جدا من المخاطر التي تتعرض لها محكمة رواندا، والتي يحتل أن تتعرض لها الأمم المتحدة على نطاق أوسع. والتجاوز المتوقع لآلية تصريف الأعمال المتبقية مع محكمة رواندا في مكان واحد سيكون جزءا مهما من التخطيط الأمني. وسيلزم إحداث زيادة كبيرة في البنية التحتية للأمن، ومن الممكن توقع زيادة كبيرة في تكاليف الأمن. وإذا كانت المحكمة الخارجية محكمة صومالية، وليست محكمة تابعة للأمم المتحدة، فإن المسؤولية عن أمنها لن تقع على عاتق إدارة شؤون السلامة والأمن. ويحتمل جدا أن تلزم زيادة الأمن الذي توفره حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. وبالنظر إلى أن أماكن العمل هي أماكن مستأجرة بالتشارك، وليست أماكن قائمة بذاتها، فإن القدرة على الارتقاء بمستوى الأمن فيها محدودة. وفي حال المضي قدما بإنشاء محكمة صومالية خارجية، فإن إدارة شؤون السلامة والأمن توصي بإيجاد مكان عمل مستقل لها. وسيلزم أن يكون هذا المكان المستقل إما قاعة محكمة موجودة بالفعل، تُجدد حسب اللزوم، أو مكانا يحتاج إلى تحويل لاستخدامه كقاعة محكمة. وسيلزم في كلتا الحالتين توفير مستوى مناسب من الأمن. كما سيلزم توفير مكان لاستخدامه كمرفق احتجاز مع تزويده بمستوى مناسب من الأمن أيضا.

٧٨ - ومن الاعتبارات الأخرى التي ستحتاج إلى مناقشة مع السلطات التنزانية في سياق الهواجس الأمنية التي أثرت، وكذلك إلى مناقشة مع الدول القائمة بدوريات بحرية، مسألة نقل المشتبه فيهم إلى أروشا، التي تبعد حوالي ٥٠٠ كيلومتر من الساحل. وتضم سفن بحرية عديدة طائرات عمودية على متنها، وسيلزم استطلاع رأي هذه السفن لاستكشاف مدى استعدادها من حيث المبدأ للقيام بهذا الدور، وما إذا كانت ستتملك القدرة من حيث توفير الحراس للمشتبه فيهم، ومدى إمكانية الوصول إلى أروشا من الساحل التنزاني. وسيكون البديل عن ذلك أن تقوم الدول التي تسيّر دوريات بحرية بنقل المشتبه فيهم إلى ميناء

دار السلام، وأن يتم نقلهم من هناك إما بطريق البر إلى أروشا، في رحلة تستغرق حوالي ثماني ساعات، أو بالطائرة، وهي وسيلة تنطوي على اعتبارات مختلفة من حيث التكلفة. وتثير كل هذه الخيارات اعتبارات أمنية.

٧٩ - ومن المحتمل أن تكون دار السلام بعيدة عن منطقة دوريات السفينة البحرية المعنية. ولهذا قد يكون من البدائل نقل المشتبه فيهم من السفن البحرية في جيبوتي^(٤٤)، ونقلهم جوا من هناك إلى أروشا. وسينطوي ذلك أيضا على اعتبارات متصلة بالتكاليف واعتبارات أمنية سيلزم مناقشتها فيما بين الدول المعنية. ومن المحتمل أن يلزم عقد اتفاق بين جيبوتي وتزانيا والصومال لتحديد شروط هذا النقل، بما في ذلك الترتيبات الأمنية والتحفظ على المشتبه فيهم واحتمالات من قبيل الهروب أو نشوء طوارئ طبية أثناء نقل المشتبه فيهم، وتحديد الطرف الذي سيتحمل التكاليف.

هاء - القضاة والمدعون العامون والمحققون ومحامو الدفاع

٨٠ - لما كانت المحكمة الصومالية الخارجية ستمارس الولاية القضائية الصومالية وستطبق القانون الصومالي، فإن الوضع الأمثل هو أن يكون القضاة والمدعون العامون ومحامو الدفاع وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين، صوماليين، ومؤهلين في القانون الصومالي، ولديهم خبرة احترافية في ممارسة القانون الصومالي. ووفقا لما جرى بيانه بالتفصيل في المرفق الثالث^(٤٥)، فإن هناك نقضا في الاختصاصيين القانونيين المؤهلين في الصومال. ولهذا السبب، درسنا احتمالات (أ) تقديم خبراء دوليين للمساعدة، (ب) مشاركة الأمم المتحدة.

٨١ - وقد بدأ تدريب القضاة والمدعين العامين والمحققين ومحامي الدفاع في صوماليلاند وبونتلاندا. ويرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن من الممكن إحراز تقدم في غضون عام واحد، ويقدر أن الوصول بالمحاكمات في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية سيحتاج إلى تدريب يستمر حوالي ثلاث سنوات. وليس ممكنا في هذه المرحلة توفير تدريب بنفس الحجم في المنطقة الجنوبية الوسطى من الصومال بالنظر إلى التحديات الأمنية التي تكتنف العمل في تلك المنطقة. ويمكن تقليص وقت إنشاء المحكمة الخارجية بقدر ما إذا أعطيت لها الأولوية في الاستعانة بالقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين في الصومال الذين يكملون تدريبهم مع البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أولا.

(٤٤) جرى في جيبوتي نقل مشتبه بهم في حوالي ثلاث مناسبات حتى الآن.

(٤٥) يتضمن المرفق الثالث تقييمات أجراها البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٨٢ - وقد يتسنى أيضا من خلال مساعدة أو مشاركة خبراء دوليين، يُستقدمون على الأرجح من المهجر الصومالي^(٤٦)، المساعدة في وصول المحكمة الخارجية بصورة أسرع إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية. وعلى غرار ما تم بالنسبة لتطوير المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاندا"، فإن هذه المشاركة قد تعود بالفائدة من حيث بناء القدرات على الاختصاصيين القانونيين الصوماليين العاملين في المحكمة الخارجية. وسيحتاج هؤلاء الخبراء إلى خبرة مناسبة في تسيير الإجراءات المتعلقة بالقضايا الجنائية الخطيرة، وإلى فهم نظام المحاكم الصومالي، وإلى إتقان اللغة الصومالية كوضع أمثل. وهنا أيضا قد يكون من المصادر الممكنة للحصول على هذه الخبرة تسمية الاتحاد الأفريقي لاختصاصيين قانونيين مناسبين. وقد يكون من الأيسر، بالنظر إلى الاعتبارات الأمنية، استقدام خبراء دوليين، منهم خبراء من المهجر الصومالي، لتقديم يد المساعدة إلى محكمة تقع خارج الصومال.

٨٣ - وقد يشارك قضاة ومدعون عامون مختارون من الأمم المتحدة في محكمة خارجية إذا كانت تلك المحكمة تلي المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، وستتطلب هذه المشاركة إجراءات لاتخاذ القرارات القضائية تمكن القضاة الدوليين من ضمان الوفاء بتلك المعايير الدولية.

واو - التعاون مع دول ثالثة

٨٤ - مثلما هو الحال بالنسبة لمحاكم مكافحة القرصنة داخل الصومال، ستحتاج المحكمة الصومالية الخارجية لمكافحة القرصنة إلى تعاون الدول التي تسيّر دوريات بحرية في نقل المشتبه فيهم ووسائل الإثبات إلى المحكمة. وفضلا عن ذلك سيلزم التعاون مع الدولة المضيفة وأية دولة مجاورة لنقل المشتبه فيهم عبر إقليمها، إلى جانب تعاون الحكومة الاتحادية الانتقالية و "صوماليلاند" و "بونتلاندا" في استقبال المحكوم عليهم لسجنهم، والمفرج عنهم أو الذين ثبتت براءتهم لإعادتهم إلى أوطانهم.

٨٥ - وسيطلب ذلك التفاوض على ترتيبات بخصوص هذا النقل بين الدول التي تسيّر دوريات بحرية والصومال والدولة المضيفة. وستنظم هذه الترتيبات حقوق وواجبات كل من الدول المعنية، ونقل المشتبه فيهم وما تم جمعه من أدلة، ومعايير معاملة المشتبه بهم. ويوجد عدد من السوابق المتاحة فيما يخص ترتيبات النقل بين الدول التي تسيّر دوريات بحرية والدول الأخرى في المنطقة ومن الممكن الاستناد إلى تلك السوابق للاسترشاد بها في عملية التفاوض على تلك الترتيبات مع المحكمة الصومالية الخارجية. وبالنسبة لكثير من الدول التي

(٤٦) للاطلاع على معلومات بشأن المهجر الصومالي، انظر المرفق الثالث.

تسيّر دوريات بحرية، يكون التفاوض على ترتيبات النقل مشروطا باستيفاء إجراءات المحاكمة وأي سجن لاحق للمعايير الدولية، ضمانا لاحترام حقوق المشتبه فيهم.

٨٦ - وكثيرا ما تشترط هذه الدول التي تسيّر دوريات بحرية طلب إذن من الدولة التي تتم فيها إجراءات المقاضاة قبل نقل المحكوم عليهم إلى أية دولة ثالثة. وهذا الشرط الأخير قد لا يكون له داع إذا كانت الصومال هي دولة المقاضاة ودولة السجن في آن واحد. ويتناول الفرع التالي ترتيبات نقل هؤلاء المحكوم عليهم إلى الصومال.

زاي - ترتيبات الاحتجاز والسجن

٨٧ - سيتعين على أي دولة ترغب في استضافة محكمة خارجية تهيئة مرافق احتجاز مؤمنة بالشكل المناسب لغرض الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها. ومن شبه المؤكد أن استعداد أي دولة لاستضافة محكمة صومالية خارجية سيتوقف إما على التمويل والتدريب الدوليين لبناء عدد كبير من مرافق الاحتجاز والسجن المستوفية للمعايير الدولية وتوفير الموظفين لها، وإما على اتفاق يقضي بإعادة المحكوم عليهم إلى الصومال لقضاء مدة سجنهم وإعادة المفرج عنهم أو الذين ثبتت براءتهم إلى وطنهم الصومال. ويفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن زيادة القدرة المستوفية للمعايير الدولية لاحتجاز مزيد من الأشخاص المحكوم عليهم لن تتوافر قبل حوالي سنتين. فالكثير من المسجونين الموجودين تفتقر إلى المرافق الطبية الأساسية والمياه ومرافق الصرف الصحي والموظفين المدربين.

حاء - مسائل الإثبات وما يتصل بها من مسائل

٨٨ - سيكون مسائل الإثبات والمسائل ذات الصلة التي نوقشت في الفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال^(٤٧)، ذات أهمية أيضا في سياق أي محكمة صومالية خارجية. ويمكن للسلطات الصومالية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع توجيهات لمساعدة الدول التي تقوم بالدوريات البحرية في جمع الأدلة ونقلها إلى المحكمة الخارجية. ونجحت هذه التوجيهات، بالنسبة لدول المنطقة الأخرى التي تقوم بالملاحقة القضائية، في تحسين نوعية الأدلة التي جمعتها القوات البحرية بحيث لم تعد تشكل عقبة أمام نجاح إجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية الصومالي يستند إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المملكة المتحدة^(٤٨) فإن المكتب

(٤٧) ورد بيانها في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

(٤٨) انظر المرفق الثاني.

المعني بالمخدرات والجريمة يرى أن هذه التوجيهات بشأن مسائل الإثبات ستكون مماثلة للتوجيهات التي تم إصدارها لكينيا وسيشيل اللتين يأخذ القضاء فيهما بنظام القانون العام، وعليه، فإنها لا تطرح على القوات البحرية، من الناحية العملية، متطلبات إثبات متعددة.

٨٩ - وسيلزم النظر في الطرف الذي تقع على عاتقه المسؤولية عن مثول الشهود أمام المحكمة الخارجية. والممارسة المعمول بها في دول أخرى في المنطقة هي أن تتحمل الدول المعنية التي تقوم بالدوريات البحرية مسؤولية مثول الشهود العسكريين، وأن يتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تيسير مثول الشهود المدنيين. ومن خلال هذه الترتيبات، تم كفالة مثول جميع الشهود في المحاكمات في كينيا وسيشيل حتى تاريخه. ويمكن النظر أيضا في جواز تقديم الأدلة أمام المحكمة الخارجية عن طريق وصلة فيديو. وإذا لم تكن لدى المحكمة الخارجية إجراءات تستند إلى نظام القانون العام، فإن التجارب في دول أخرى تباشر إجراءات المقاضاة تشير إلى أن استخدام هذه الأداة قد يكون محدودا من الناحية العملية. والتقليد الذي درج عليه في نظام القانون العام هو أن الأدلة المطعون فيها ينبغي، في الأحوال العادية، تقديمها شخصيا للتمكين من استجواب الشهود من قبل الخصم أمام القاضي. وترك للقاضي مسألة تحديد ما إذا كان ينبغي إجازة تقديم الأدلة عن طريق وصلة فيديو لكل حالة على حدة. وسيلزم أيضا النظر في مدى توافر هياكل أساسية للاتصالات التي تتسم باتساع عرض النطاق الترددي في الدولة المضيفة لدعم استخدام وصلة فيديو.

طاء - الجدول الزمني

٩٠ - لا يمكن في هذه المرحلة تحديد جدول زمني نهائي لإنشاء وتشغيل محكمة صومالية خارجية. ومن الاعتبارات التي ستؤثر في هذا الجدول الزمني ما يلي: المفاوضات بين السلطات الصومالية والدولة المضيفة لإنشاء المحكمة؛ والحاجة إلى أساس دستوري وتشريعي صومالي للمحكمة الخارجية؛ والحاجة إلى تشريعات جنائية وإجرائية صومالية للمقاضاة من جرائم بالقرصنة؛ والمفاوضات بين الدول التي تقوم بالدوريات البحرية والسلطات الصومالية والدولة المضيفة لنقل المشتبه فيهم؛ وتدريب القضاة والمدعين العامين الصوماليين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين الصوماليين وإمكانية استقدام خبراء دوليين؛ وضرورة وجود مباني ملائمة، وبناء أو ترميم المحاكم ومرافق الاحتجاز، ووضع ترتيبات أمنية؛ وضرورة كفالة توافر سعة كافية للسجون تستوفي المعايير الدولية في الصومال.

باء - التكاليف والتمويل

٩١ - قدر المستشار الخاص أن التكاليف السنوية لمحكمة صومالية خارجية ستبلغ ٢٧٢٥ ٠٠٠ دولار للسنة الأولى من تشغيلها و ٢٣٢٥ ٠٠٠ دولار سنويا بعد ذلك.

وفيهما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن هذه الأرقام متوقعة من تقديرات المكتب لتكاليف سير المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاندا". ولا يمكن في هذه المرحلة التعليق بشكل موثوق به على أرقام التكاليف هذه. ويشير التقييم الأولي الذي أجرته إدارة شؤون السلامة والأمن إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن تطرأ زيادة كبيرة على تكاليف الأمن إذا كانت المحكمة في مبنى مركز المؤتمرات الدولي في أورشا، تنزانيا، ولكن يحتمل أن يخلص التقييم الأمني بحيث ينبغي أن تكون المحكمة في مبان قائمة بذاتها. وإذا لم تتوافر للمحكمة الخارجية مبان مؤمنة موجودة تابعة للأمم المتحدة، كما في المحكمة الجنائية لرواندا، يجب أن تؤخذ في الاعتبار التكاليف المرتبطة بالمباني الأخرى والأمن اللازم. وكذلك، إذا كان من الضروري استخدام اختصاصيين قانونيين من صومالي المهجر للعمل في المحكمة، وربما خبراء دوليين آخرين، فإن الأجر اللازم لاجتذاب هؤلاء الاختصاصيين سيكون أيضا من الاعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان.

٩٢ - أما بالنسبة لإنشاء المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاندا"، فلعل الأقرب شيها بها بين المحاكم الأخرى التي اشتملت على مشاركة دولية هي الدوائر الخاصة المنشأة في تيمور - ليشتي ودائرة جرائم الحرب في البوسنة^(٤٩). فالتكاليف السنوية للدوائر الخاصة في تيمور الشرقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بلغت حوالي ١٤,٣ ملايين دولار. ووصل متوسط التكاليف السنوية لدائرة جرائم الحرب في البوسنة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ إلى ١٣ مليون يورو. وفي حالة مشاركة قضاة ومدعين عامين مختارين من الأمم المتحدة في محكمة صومالية خارجية، فسيكون الأقرب شيها بها الدائرة الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وهي محكمة وطنية كمبودية يشارك فيها قضاة ومدع عام مختارون من الأمم المتحدة وموظف في الأمم المتحدة. وللدائرة الاستثنائية ميزانية (للعنصرين الدولي والوطني) يبلغ مجموعها ٩٢,٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٩٣ - وقد تُغطى تكاليف إنشاء وتشغيل محكمة صومالية خارجية من التبرعات، ويمكن أن يطلب هذا التمويل من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال الذي تديره الأمم المتحدة. وإذا شارك قضاة أو مدعون عامون مختارون من الأمم المتحدة في محكمة خارجية، فسيترك للدول الأعضاء تحديد ما إذا كان ينبغي تسديد تلك التكاليف المرتبطة بالعنصر الدولي للمحكمة من التبرعات أو من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

(٤٩) انظر المرفق الأول للوثيقة S/2010/394.

رابعاً - الاستنتاجات

٩٤ - فيما يتعلق بإنشاء محاكم صومالية متخصصة في الصومال، تتولى المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاند" حالياً إجراء المحاكمات المتعلقة بالقرصنة، ويتوقع بمساعدة من الأمم المتحدة، يتوقع أن تبلغ تلك المحاكمات مستوى يلبي المعايير الدولية في غضون ثلاث سنوات تقريبا. ويمكن الإسراع بهذا الجدول الزمني إذا تسنى التعرف على الخبراء الدوليين المناسبين، بمن فيهم الخبراء الصوماليون في المهجر، واستقدامهم. وسيفسح ذلك المجال أمام الدول التي تقوم بالدوريات البحرية لإبرام اتفاقات لنقل الأشخاص المشتبه فيهم الذين يلقي عليهم القبض في البحر إلى المحاكم في هاتين المنطقتين من الصومال لمحاكمتهم. ولا يزال من الضروري تنقيح القانون الصومالي لتوفير أساس جنائي وإجرائي سليم لهذه المحاكمات. وسيؤدي البناء والترميم والتدريب إلى زيادة الحيز المتاح في السجون المستوفي للمعايير الدولية في "صوماليلاند" و "بونتلاند" في غضون حوالي سنتين. وسيبلغ مجموع تكاليف المساعدة التي يقدمها البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتصل بالمحاكم ومرافق السجن في "صوماليلاند" و "بونتلاند"، خلال ثلاث سنوات، ٢٤ ٤٣٤ ٧٢٠ دولار.

٩٥ - ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد الجدول الزمني لإنشاء وتشغيل محكمة صومالية خارجية لمكافحة القرصنة في دولة أخرى في المنطقة. وتشمل العوامل المؤثرة في هذا التحديد آراء الدول المعنية والسلطات الإقليمية الصومالية المعنية، والحاجة إلى أساس دستوري وتشريعي صومالي لهذه المحكمة، والحاجة إلى أساس جنائي وإجرائي ملائم في القانون الصومالي لإجراءات المقاضاة في جرائم القرصنة، وضرورة التفاوض على اتفاق مناسب مع الدولة المضيفة لتنظيم جميع المسائل المرتبطة بسير المحكمة، وضرورة توافر أماكن كافية في السجون تفي بالمعايير الدولية، والأمثل أن تكون في الصومال. ومما يمكن أن يساعد في تقصير المهلة اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها توافر ما يكفي من التمويل والأمن لاجتذاب خبراء قانونيين دوليين، بما في ذلك من المهجر الصومالي.

٩٦ - ومن الأسئلة الرئيسية التي ينبغي طرحها معرفة ما إذا كانت المحكمة الخارجية ستختص بمقاضاة عدد كبير من مرتكبي أعمال القرصنة من المستوى المنخفض أو عدد أقل من الممولين والمخططين للقرصنة أو كليهما. وأيا كانت الولاية القضائية لمحكمة خارج الصومال، فإن المشاورات التي أجراها مكتب الشؤون القانونية تشير إلى رأي سائد على نطاق واسع بأن تبادل المعلومات والتحري عن الممولين والمخططين للقرصنة ومقاضاتهم من قبل الدول ستشكل وسيلة ناجعة من الناحية الاستراتيجية وفعالة التكلفة لتكملة الجهود الحالية في مجال المقاضاة.

المرفق الأول^(أ)

حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال وعدد المحاكمات التي قامت بها الدول

١ - منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/394) و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/556)، ما زالت هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال في تزايد مستمر، كما توسع نطاقها الجغرافي ومستوى العنف المستعمل. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقع ١٧٧ هجوماً، من بينها ١٨ هجوماً ناجحاً. وفي أيار/مايو ٢٠١١، كانت هناك ٢٦ سفينة يحتجزها القراصنة، وما مجموعه ٦٠١ رهينة. وتمتد المنطقة الجغرافية التي تدور فيها الهجمات الآن على ٢,٨ مليون ميل مربع، وهي منطقة تزداد حالياً صعوبة قيام القوات البحرية بدوريات فيها.

٢ - وتم تحقق توسيع نطاق الهجمات باستخدام السفن الأم. ويستخدم القراصنة حالياً سفناً كبيرة تحمل إمدادات لسفن القرصنة الصغيرة المستخدمة لشن الهجمات، وما يبلغ مائة قرصان لحراسة الرهائن وردع محاولات الإنقاذ. وغالبا ما تنطوي هجمات القرصنة الآن على استعمال القوة الساحقة للتغلب على أفراد قوات الأمن على متن السفن التجارية. واستخدمت أطقم السفن المختطفة بمثابة "درع بشري" ضد التدخلات العسكرية وتعرض أفرادها للتهديد كوسيلة لردع الهجوم العسكري. وأعدم أحد أفراد طاقم فيلبيني بصورة عاجلة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقتل أربع من مواطني الولايات المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١. وما زال مقدار الفدية التي يطالب بها القراصنة في تزايد مستمر. ومنذ أواخر عام ٢٠١٠، ترد تقارير من أفراد أطقم أفرج عنهم تفيد باستعمال التهديد والعنف بشكل منتظم أثناء الأسر، لا سيما خلال المفاوضات المطولة بشأن الفدية.

٣ - وتقدر القوات البحرية أن هناك نحو ٥٠ من قادة القرصنة، ونحو ٣٠٠ من قادة المجموعات التي تشن هجمات القرصنة، وزهاء ٢ ٥٠٠ من "جنود المشاة". ويعتقد أن نحو ١٠ أشخاص إلى ٢٠ شخصاً يقومون بتوفير التمويل. وفضلاً عن ذلك، هناك عدد كبير من الأفراد المسلحين الذين يجرسون السفن المحتجزة، والكثير من المفاوضين على الفدية.

٤ - ومنذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/394)، ارتفع عدد الدول التي تقاضي أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال في محاكمها من ١٠ دول إلى ٢٠ دولة، وتضاعف تقريباً العدد الإجمالي للمحاكمات الجارية من ٥٢٨ إلى ١ ٠١١ محاكمة. ويبين الجدول التالي توزيع هذه الأرقام.

(أ) تستند المعلومات الواردة في هذا المرفق إلى تقارير المنظمة البحرية الدولية عن الحالة والمعلومات الإضافية التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

البلد	عدد	
	المحاكمات	ملاحظات
إسبانيا	٢	
ألمانيا	١٠	
الإمارات العربية المتحدة	١٠	
بلجيكا	١	
جزر القمر	٦	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٢	٦ إدانات
جمهورية كوريا	٥	
سيشيل	٦٤	٤١ إدانة
الصومال	٢٩٠	٢٤٠ إدانة تقريبا
	١٨	حالة المحاكمة غير واضحة
	٩٤	٦٨ إدانة
عمان	١٢	صدرت إدانات في جميع المحاكمات
فرنسا	١٥	
كينيا	١١٩	٥٠ إدانة
ماليزيا	٧	
مدغشقر	١٢	
ملديف	٣٤	بانتظار الترحيل في غياب قانون يمكن المقاضاة بموجبه
الهند	١١٩	
هولندا	٢٩	٥ إدانات
الولايات المتحدة	٢٨	٨ إدانات
اليابان	٤	
اليمن	١٢٠	صدرت إدانات في جميع المحاكمات
مجموع الدول: ٢٠	١٠١١	

المرفق الثاني⁽ⁱ⁾

السياق السياسي والقانوني في الصومال

١ - لم تكن للصومال حكومة مركزية فعلية منذ سقوط نظام سياد بري في عام ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، تسعى الصومال تدريجياً إلى إنشاء حكومة مركزية. إلا أن هذه العملية تعرقلت بسبب استمرار النزاع الداخلي وغياب سيادة القانون في العديد من مناطق البلد. وحالياً، تعتبر كل من الحكومة الاتحادية الانتقالية التي انبثقت عن اتفاق جيبوتي عام ٢٠٠٨ والميثاق الاتحادي الانتقالي الذي اعتمده البرلمان الاتحادي الانتقالي في شباط/فبراير ٢٠٠٤، الحكومة المعترف بها دولياً لجمهورية الصومال. وستنتهي المرحلة الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١١، ولا تزال المحادثات جارية بشأن النظام السياسي الذي سيعقب انتهاء المرحلة الانتقالية.

٢ - وتتألف الصومال من ١٨ منطقة إدارية. وتعتبر "بونتلاندي" الموجودة في شمال الصومال نفسها ولاية متمتعة بالحكم الذاتي داخل الصومال، فيما أعلنت "صوماليلاند" الموجودة في شمال غرب الصومال استقلالها بعيد سقوط نظام سياد بري عام ١٩٩١. وفي وسط الصومال إلى الجنوب من "بونتلاندي" مباشرة، برزت "غالودوغ" بصفتها كياناً إقليمياً آخر بحكم الواقع.

٣ - ولا تزال الأمم المتحدة تدعم المساعي التي يبذلها الصومال لوضع دستور جديد. وقد صيغت خريطة طريق سياسية تبين الخطوات العامة لمختلف عناصر هذه العملية وتجري حالياً مناقشتها، وهي تستلزم الانخراط والدعم النشطين من جانب القيادات السياسية في البلد على الصعيدين الوطني والإقليمي، وقيادة الشعب الصومالي لهذه العملية ودعمه لها، والالتزام بعملية السلام.

٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قرر البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد فترة ولايته لمدة ثلاث سنوات. ورفض رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية التوقيع على مشروع القانون البرلماني ذي الصلة. وأدانت "بونتلاندي" قرار البرلمان تمديد ولايته، وذكرت أن ذلك قد يحول دون انتقال الصومال بنجاح إلى ما بعد المرحلة الانتقالية. ووصف الشركاء وأصحاب المصلحة الدوليون تمديد فترة ولاية البرلمان الاتحادي الانتقالي بأنه إجراء من جانب واحد نظراً إلى أنه قد تقرر دون إجراء المشاورات والقيام بالإصلاحات اللازمة. ودفع هذا القرار

(أ) يتضمن هذا المرفق معلومات قدمها كل من إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

بمجلس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الإعلان عن عزمه على تمديد فترة ولايته لمدة سنة واحدة، حتى آب/أغسطس ٢٠١٢. ويرأس ممثل الأمين العام الخاص للصومال، أوغسطين ماهيغا، المناقشات التي تجري مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية وأصحاب المصلحة الإقليميين والشركاء الدوليين بشأن ترتيبات إنهاء المرحلة الانتقالية.

٥ - وتتسم العلاقات بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الرئيسية داخل الصومال بطابعها الشائك. فصوماليلاوند لم تحصل على اعتراف الحكومة الاتحادية الانتقالية أو المجتمع الدولي بما كدولة، ولكنها تتمتع بالحكم الذاتي بحكم الواقع. وينص الدستور الإقليمي الانتقالي لمنطقة "بونتلاندا" شبه المستقلة على أنها ستسهم في إنشاء حكومة صومالية قائمة على نظام اتحادي وحمائيتها، مع الاحتفاظ بحق مراجعة هذا الحكم في حال استمرار عدم الاستقرار أو عدم اتفاق الصوماليين على نظام اتحادي. وتدهورت علاقات الحكومة الاتحادية الانتقالية مع سلطات "بونتلاندا" هذا العام بعد أن قامت هذه السلطات بقطع العلاقات مع هذه الحكومة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومنعت القيادات السياسية للحكومة الاتحادية الانتقالية وموظفيها المدنيين من الدخول إلى إقليم "بونتلاندا".

٦ - وفي جنوب وسط الصومال، تخضع مناطق إدارية عديدة لسيطرة حركة الشباب الذين يعارضون الحكومة الاتحادية الانتقالية. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، وعقب هجوم عسكري شنته القوات التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ضد حركة الشباب، حققت الحكومة الاتحادية الانتقالية مكاسب إقليمية كبيرة. وما زالت الحالة الأمنية العامة في مقديشو غير مستقرة ومتقلبة، وتؤثر بالتالي على السير الآمن لعمليات الأمم المتحدة. ولقد حدثت المكتسبات الأخيرة من الأراضي بدرجة كبيرة من خطر تعرض مطار مقديشو والمناطق المتاخمة له لنيران مباشرة وهجمات بمدافع الهاون. وتتمتع "صوماليلاوند" باستقرار نسبي، ولكن "بونتلاندا" ما زالت تعاني من انعدام الأمن. ويزعم أن "بونتلاندا" تشكل قاعدة للتجار بالبشر، وكذلك لأعمال القرصنة.

٧ - وأجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييماً شاملاً للنظام القانوني الصومالي، الذي يتألف من ثلاث عناصر: القطاع القانوني الرسمي، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي. وتعمل هذه العناصر الثلاثة بشكل متواز، والفرق في تطبيقها ليس واضحاً دائماً. ولا يُدار نظام العدالة الرسمي بصورة منهجية. ويصح ذلك حتى مع وجود هياكل حكومية أكثر اتساقاً بالطابع الرسمي في "صوماليلاوند" و "بونتلاندا". وما زالت العلاقات بين العشائر والبطون تكتسب أهمية أساسية في الثقافة الاجتماعية والقانونية الصومالية.

٨ - ويتسم القانون الصومالي بالتعددية في إطار النظام القانوني الرسمي نظراً إلى أنه يجمع بين تقاليد القانون العام والقانون المدني المتوارثة من الماضي الاستعماري المزدوج للبلد (المملكة المتحدة وإيطاليا). وفي مرحلة الاستقلال عام ١٩٦٠، أقرت قوانين جديدة تعكس هذا الإرث المختلط. ويستند القانون الجنائي الصومالي الحالي إلى القانون الجنائي الإيطالي، فيما يستند قانون الإجراءات الجنائية الصومالي إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المملكة المتحدة. ولا يزال هذان القانونان يشكلان أساس القانون الجنائي في جميع أنحاء الصومال اليوم. ولم يخضعا للتحديث ولا يزالان غير متاحين باللغة الصومالية.

٩ - وتعتبر "صوماليلاند"، في ضوء إعلان استقلالها، أن دستورها هو القانون الأسمى في المنطقة. ويشدد الدستور الإقليمي الانتقالي لمنطقة "بوتلاند"، من جهة أخرى، على غلبة دستور جمهورية الصومال الاتحادية والشريعة الإسلامية. ويكرس دستور الصومال وميثاقها الاتحادي الانتقالي، وكذلك دستور "بوتلاند" ودستور "صوماليلاند"، أهمية الشريعة الإسلامية. وتدرج الشريعة الإسلامية في القانون العرفي القبلي من خلال تطبيق قضاة المحاكم الدنيا لها، وهم قضاة لا يكونون مطلعين على القوانين الرسمية في أغلب الأحيان.

١٠ - ويقوم القانون العرفي القبلي على تقاليد شفوية وضعها الشيوخ للتوسط في العلاقات السلمية بين العشائر والبطون الصومالية المتنافسة. وهو القانون المطبق في حوالي ٨٠ إلى ٩٠ في المئة من جميع المنازعات والدعاوى الجنائية. ويستخدم هذا القانون في الممارسة العملية لسد الثغرات في إدارة الدولة وينظر إليه على أنه يتمتع بقدر كبير من الفعالية والكفاءة، وهو يحظى بالتأييد المحلي على نطاق واسع. وبما أن القانون العرفي القبلي يقوم على فكرة المسؤولية الجماعية عوضاً عن الحقوق الفردية، فقد يتعارض أحياناً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١ - وينص الميثاق الاتحادي الانتقالي على هيكلية محاكم اتحادية تتألف من المحكمة العليا الانتقالية ومحكمة الاستئناف الانتقالية. إلا أن هاتين المحكمتين لن تباشرا العمل إلى أن يعتمد دستور صومالي جديد ويشكل البرلمان الهيئة القضائية. ولذلك، يتألف هيكل المحاكم في الممارسة العملية من المحاكم الإقليمية التي تتمتع بالاستقلال الذاتي. ولكل منطقة في الصومال هيكل محاكم خاص بها، مع وجود فروق طفيفة فقط بين هذه المناطق. وعموماً، هناك محاكم محلية، ومحاكم إقليمية تضم دائرة للجنايات، ومحاكم استئناف تضم أيضاً دائرة للجنايات، ومحاكم عليا تنظر في جميع القضايا الواردة من محاكم الاستئناف. وتنظر دائرة الجنايات في

قضايا القرصنة لأن ولايتها القضائية تشمل الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة أكثر من ١٠ سنوات أو بعقوبة الإعدام.

١٢ - وتعرف الهيئات القائمة على إدارة الهيئات القضائية بالمناطق بمجلس الخدمات القضائية، ومجلس القضاء الأعلى في "صوماليلاند" و "بوتلاند". وتتولى هذه الهيئات إدارة القضاء، وتشرف على المسائل والشؤون التأديبية من قبيل المعايير وأفضل الممارسات.

١٣ - ويتسم القانون الجنائي والإجرائي في جميع أنحاء الصومال بالتداعي والتقدم، وتشوبه أوجه تضارب وقصور عديدة. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى خبراء قانونيين من الحكومة الاتحادية الانتقالية و "صوماليلاند" و "بوتلاند" لتشكيل فريق خبراء معني ببرنامج إصلاح القوانين في الصومال. وقام هذا الفريق بصياغة قانون لمكافحة القرصنة واتفق عليه وقدمه إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية في "صوماليلاند" و "بوتلاند" لكي يناقش في برلمان كل منهما. ولم يُقر البرلمان الاتحادي الانتقالي هذا القانون بعد. وأقر برلمان "بوتلاند" قانون مكافحة القرصنة مع أنه فعل ذلك بعد إدخال تعديلات عليه جعلته غير متساوق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقام بتغيير تعريف "القرصنة" بحيث يشمل الصيد غير المشروع للأسماك. ولا يزال برلمان "صوماليلاند" ينظر في هذا القانون. ثم قام هذا الفريق بصياغة قانون لنقل السجناء والاتفاق عليه وهو يعكف حالياً على قانون للسجون. وعُرض قانون نقل السجناء على برلمان "صوماليلاند" لكي ينظر فيه. وسيعقب ذلك النظر في قوانين أخرى ذات صلة بالتصدي للقرصنة سعياً لتحسين الإطار القانوني للحكومة الاتحادية الانتقالية والمناطق.

المرفق الثالث⁽ⁱ⁾

أرقام ومستوى تدريب الاختصاصيين القانونيين في كل منطقة من المناطق الثلاث في الصومال، ومعلومات عن الاختصاصيين القانونيين في صفوف المهجر الصومالي

ألف - أرقام ومستوى تدريب المدعين العامين والقضاة ومحامي الدفاع في كل منطقة من المناطق الثلاث في الصومال

”صوماليلاند“:

١ - هناك ٣٦ عضوا من المدعين العامين، ستة منهم من خريجي كليات الحقوق، و ١٤ منهم أكملوا تدريبا قانونيا معتمدا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جامعة هرجيسا. وهناك حاليا ١٢٠ قاضيا، سبعة منهم مؤهلون قانونيا، وعشرة منهم أكملوا تدريبا قانونيا معتمدا من الأمم المتحدة في جامعة هرجيسا. وهناك حاليا ١٦٢ محاميا مسجلين في ”صوماليلاند“، ٧٢ منهم من خريجي كليات الحقوق، ومنح ما تبقى منهم شهادات ممارسة استنادا إلى خبرتهم في العمل في سلك القضاء أو النيابة العامة. وهناك حاليا ٣١٢ من خريجي كليات الحقوق في ”صوماليلاند“، ١٤١ منهم من النساء.

٢ - وثمة برنامج تدريبي يجري في ”صوماليلاند“، تقوم كليات الحقوق بتسييره. ويهدف هذا البرنامج إلى إخضاع كل قاض وعضو في النيابة العامة إلى برنامج تأسيسي يتضمن القوانين والإجراءات الفنية، وكذلك المهارات الأساسية القانونية والخاصة بقاعة المحكمة. وستبدأ في منتصف عام ٢٠١١ دورات متقدمة تيسرها كليات القانون وخبير دولي في مجال تدريس القانون.

٣ - وسعيا للحصول على معلومات إضافية عن مدى استعداد وتوافر المحامين الصوماليين للمشاركة في محكمة خارج الصومال، اتصل مكتب الشؤون القانونية برابطة محامي صوماليلاند. وأشارت الرابطة إلى أن أعضاءها الـ ١٢٠ أبدوا اهتماما بالمشاركة في محاكم مخصصة لمكافحة القرصنة داخل الصومال وخارجه على حد سواء، وأن المنظمة تمتلك خبرة واسعة في توفير خدمات دفاع قانوني مجانية للمتهمين بالقرصنة على مدى السنوات الخمس الماضية.

(أ) يستند الفرع ألف من هذا المرفق إلى المعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويستند الفرع باء إلى المعلومات المستقاة من المشاورات التي أجراها مكتب الشؤون القانونية.

”بوتلاند“:

٤ - يوجد حاليا ٨٦ قاضيا^(ب)، خمسة منهم حاصلون على ليسانس الحقوق، و ١٠ على إجازة في الشريعة الإسلامية، وأكمل ١٧ منهم تدريبا قانونيا معتمدا من الأمم المتحدة. ويوجد حاليا ستة قضاة يدرسون للحصول على ليسانس الحقوق وسيكملون هذه الدراسة في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣. وهناك حاليا ستة من المدعين العامين، لم ينل أي منهم إجازة في القانون. وهناك ١٤ محاميا مسجلون لدى نقابة المحامين في بوتلاند، حصلوا جميعهم على إجازة في القانون.

٥ - وثمة برنامج تدريبي يجري في ”بوتلاند“، تقوم كليات الحقوق بتسييره. ويهدف هذا البرنامج إلى إخضاع كل قاضٍ وعضو في النيابة العامة إلى برنامج تأسيسي يتضمن القوانين والإجراءات الفنية، وكذلك المهارات الأساسية القانونية والخاصة بقاعة المحكمة. وستبدأ في منتصف عام ٢٠١١ دورات متقدمة ستقوم كليات الحقوق وخبير دولي في مجال تدريس القانون بتسييرها. ومن المتوقع أن يتخرج أوائل طلاب الحقوق في عام ٢٠١٢.

جنوب وسط الصومال:

٦ - يوجد حاليا ٤٣ قاضيا، ٢٠ منهم حاصلون على ليسانس الحقوق، وخمسة على إجازة في الشريعة، ولدى من تبقى منهم خلفيات غير رسمية في القانون. وهناك ١١ مدعيا عاما/نائبا للنائب العام في مقديشو، حصلوا جميعهم على إجازة في الحقوق. وهناك ٣٨ محاميا حاصلون على إجازة في الحقوق يمارسون مهنة المحاماة في جنوب وسط الصومال، وجميعهم في مقديشو.

٧ - وثمة برنامج تدريبي يجري في مقديشو، تقوم كليات الحقوق بتسييره. ويهدف هذا البرنامج إلى إخضاع كل قاضٍ ومدعٍ عام لبرنامج تأسيسي يتضمن القوانين والإجراءات الفنية، وكذلك المهارات الأساسية القانونية والخاصة بقاعة المحكمة. وستبدأ في عام ٢٠١٢ دورات متقدمة تيسرها كليات القانون وخبير دولي في تدريس القانون.

(ب) في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١، أصدر رئيس ”بوتلاند“ مرسوما رئاسيا يقضي بإقالة ٢١ قاضيا. واحتج القضاة على القرار، وهم يعتزمون تقديم قضيتهم إلى برلمان ”بوتلاند“، الذي يرون أنه المؤسسة الوحيدة التي لديها صلاحية البت في المسألة.

أرقام ومستوى تدريب محققي الشرطة في كل منطقة من المناطق الثلاث في الصومال

٨ - هناك ٣٠ محقق شرطة في "صوماليلاند"، و ٦٠ محقق شرطة في "بونتلاندا"، تلقوا تدريباً على نموذج إدارة التحقيق لدى الشرطة الصومالية الذي استحدثه مؤخرًا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهم الآن مؤهلون لإعداد محاكمات للقراصنة. وقد أجريت دراسات حالات إفرادية محددة للقراصنة بالاشتراك مع ٣٠ محقق شرطة في "بونتلاندا" في شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الأشهر الـ ١٢ المقبلة، سيجري تدريب ما مجموعه ١٠٠ من محققي الشرطة في كل من "صوماليلاند" و "بونتلاندا". وسيشمل هذا التدريب التحقيق في جرائم غسل الأموال. وهناك خطة لتدريب محققي الشرطة وضباط الشرطة من الرتب المتوسطة في جنوب وسط الصومال عندما يتوافر التمويل وتتيح الحالة الأمنية القيام بذلك.

باء - الاختصاصيون القانونيون في صفوف المهجر الصومالي

٩ - في إطار البحث عن مزيد من المعلومات عن توافر الاختصاصيين القانونيين في صفوف المهجر الصومالي واستعدادهم للمشاركة في محكمة صومالية خارجية، اتصل مكتب الشؤون القانونية بصورة غير رسمية بـ "الشخصيات البارزة" التي يستشيرها المستشار الخاص بوصفها خبراء وأرسل استفسارات إلى ١٧ من نقابات المحامين والجمعيات القانونية في بلدان فيها أعداد كبيرة من الصوماليين في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا.

١٠ - وأشار أحد الخبراء الذين استشارهم المستشار الخاص^(ج)، بصفته الشخصية إلى أن هناك عدداً من الأفراد ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة يعيشون في أوروبا والولايات المتحدة وكندا سيكونون على استعداد للعمل في محكمة خارج الصومال. وقال إن الكثير من الأفراد الذين لديهم علم بهم قد عملوا كاختصاصيين قانونيين في الصومال قبل التسعينات من القرن الماضي. وقدم الخبر أسماء عدد من الاختصاصيين القانونيين الصوماليين الذين يعيشون في الخارج وتفاصيل الاتصال بهم، ممن أبدوا استعدادهم للقيام بدور المنسقين في ما يتعلق بتحديد اختصاصيين آخرين من هذا القبيل والاتصال بهم.

١١ - وأبلغ مجلس القانون الصومالي، الذي يتخذ من لندن مقراً له، مكتب الشؤون القانونية أنه أجرى اتصالات مع محامين في الصومال (مقديشو وغاروي) وفي أوروبا، بما في ذلك المملكة المتحدة وإيطاليا والسويد، وحدد ٣٦ من الاختصاصيين القانونيين، من الذكور والإناث، الذين أبدوا اهتماماً بالمشاركة في محاكم مكافحة القرصنة داخل الصومال

(ج) هو القاضي عبد القوي أحمد يوسف، وهو قاضٍ في محكمة العدل الدولية ومواطن صومالي.

وخارجه على حد سواء. ورأى أمين مجلس القانون الصومالي أن عددا أكبر من الاختصاصيين القانونيين سيبدى الاهتمام عندما يتوافر المزيد من المعلومات بشأن الترتيبات.

١٢ - وأشارت نقابة المحامين في هولندا إلى أنه سيكون من الصعب عليها أو على أي نقابة محامين أخرى في الاتحاد الأوروبي تحديد المحامين من بين أعضائها المؤهلين في الاتحاد الأوروبي وفقا لأصلهم الوطني. وذلك لأن نقابات المحامين الأوروبية لا تقبل في عضويتها إلا المحامين الذين يتأهلون في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. ومن ثم يتعين على أي شخص كان يمارس القانون في الصومال أن يحصل على المؤهلات في الاتحاد الأوروبي، وعند قيامه بذلك يصبح غير قابل للتمييز عن أي عضو آخر في النقابة. وعلاوة على ذلك، لا تحتفظ نقابات المحامين الأوروبية بأي معلومات عن الأصول الوطنية لأعضائها. وأجابت نقابة المحامين الكندية بالمثل بأنها لا تحتفظ بسجلاتها على نحو يتيح تحديد المحامين الصوماليين. وكان معدل الاستجابة من نقابات المحامين والجمعيات القانونية الأخرى منخفضا.

المرفق الرابع^(١)

ممولو القرصنة وميسروها وقادتها والمخططون لها

١ - تتمثل إحدى الاعتبارات التي يتعين أخذها في الحسبان عند إنشاء أو تطوير محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، وفي ما يتعلق بالدول الأخرى المشاركة في مقاضاة القراصنة، في ما إذا كان ينبغي أن تركز هذه المقاضاة على مرتكبي أعمال القرصنة في عرض البحر، أو على ممولي القرصنة والمخططين لها، أو على الطرفين على حد سواء. وفي هذا الصدد، استشار مكتب الشؤون القانونية عددا من الدول الأعضاء، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية، وفريق الرصد التابع للجنة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال حول مسألة ممولي أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وميسريها والمخططين لها.

٢ - ولم يحدد فريق الرصد القادة الرئيسيين لميليشيات وشبكات القراصنة فحسب، بل أيضا أماكن وجودهم وارتباطاتهم السياسية. وقد أفيد بأن الكثيرين منهم موجودون داخل الصومال. وتبين أنه يجري تقاسم الفدى بين عدد من الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الممولون والجهات الراعية، والميليشيات البحرية، والميليشيات البرية التي تحمي السفن المستولى عليها في انتظار دفع الفدية، وشركاء من المجتمعات المحلية^(ب).

٣ - ورأى جميع من استشيروا أنه على الرغم من أن الإجراءات المتخذة لمكافحة القرصنة في البحر تساعد على حماية البحارة وضبط ومحكمة المتورطين في الهجمات، فمن المهم أن تتخذ الدول أيضا خطوات لعرقله الأنشطة البرية للقراصنة وما يرتبط بها من تدفقات مالية. واعتُبر أن زيادة الاهتمام بالتحري عن العدد صغير نسبيا من الأفراد الذين يوفرون القيادة والإدارة المالية للقرصنة ومقاضاتهم سيكون وسيلة فعالة من الناحية الاستراتيجية من حيث التكلفة أيضا لتكملة الجهود الحالية في مجال المقاضاة.

إجراءات المقاضاة في المحاكم الصومالية

٤ - دعا مجلس الأمن في القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) جميع الدول إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك

(أ) يحتوي هذا المرفق على معلومات وردت من عدد من الدول الأعضاء، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الرصد التابع للجنة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال.

(ب) انظر S/2008/769 و S/2010/191.

السلطات الإقليمية، على تقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب أعمال القرصنة. وبشكل أكثر تحديدا، دعا مجلس الأمن بالقرار ١٩٧٦ (٢٠١١) الدول والمنظمات الإقليمية، منفردة أو بالتعاون مع جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، إلى مساعدة الصومال وغيره من دول المنطقة في تعزيز قدراتها في مجال إنفاذ القانون لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدات للتحريات المالية وتعزيز قدرات الطب الشرعي، كأدوات لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة. وأكد المجلس في هذا السياق على ضرورة دعم التحري عن الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاکمتهم.

٥ - وهناك حاجة إلى المزيد من الخبرات المتطورة في مجالات التحقيق والادعاء والقضاء في ما يتعلق بهذه الجرائم الأشد تعقيدا. ويقدر المكتب أنه لن يكون مجديا في هذه المرحلة أن تقوم دوائر الجنايات في المحاكم في "صوماليلاند" و "بونتلاندا" بالنظر في هذه القضايا. وعلى وجه الخصوص، سيلزم في مرحلة لاحقة توفير التدريب اللازم، عندما يصل التدريب المتعلق بالمقاضاة على أعمال القرصنة في البحر إلى مرحلة أكثر تقدما. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب المقاضاة الفعالة تشريعات جنائية أوسع تشمل جرائم الابتزاز والاختطاف والتآمر وغسل الأموال. ونظرا إلى عدم قيام البرلمان الاتحادي الانتقالي والبرلمانات الإقليمية حتى الآن باعتماد تشريعات فعالة لمكافحة القرصنة، فإن المكتب يرى أن اعتماد تشريعات تشمل هذه الجرائم الأكثر تعقيدا غير مرجح في هذه المرحلة.

الملاحقة القضائية في نطاق الولايات القضائية الوطنية الأخرى

٦ - حث مجلس الأمن، في قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠)، جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها. وشدد أيضاً على الحاجة إلى دعم التحقيق مع الذين يمولون أو يدبرون أو ينظمون بصورة غير مشروعة هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو يجنون منها أرباحا غير قانونية، ومحاکمتهم؛ وفي الآونة الأخيرة، أكد مجلس الأمن في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، على أهمية تجريم التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة وتيسيرها والتآمر لارتكابها ومحاوله ارتكابها، بموجب القوانين الداخلية. وأكد المجلس أيضاً ضرورة التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، مع التسليم بأن الأفراد

والكيانات الذين يجرّسون على ارتكاب أعمال القرصنة أو تيسيرها عمداً يكونون هم أنفسهم ضالعين في أعمال القرصنة على النحو المحدد بموجب القانون الدولي.

٧ - وقد بدأت السلطات القضائية المحلية تؤدي دوراً في مقاضاة ممالي أعمال القرصنة والقائمين بالتخطيط لها وتيسيرها. وأصدرت الولايات المتحدة قراراً بحق اثنين يُزعم أنهما مفاوضان عن القرصنة^(ج). كما أصدر الإتربول ثلاثة نشرات حمراء لطلب التوقيف المؤقت لأشخاص تم تحديدهم بوصفهم ممولين أو ميسرين مزعومين لأعمال قرصنة، تمهيداً لتسليمهم. ومنذ ذلك الحين، قامت إحدى الدول بمنطقة الشرق الأوسط بتوقيف أحد هؤلاء الأشخاص وهو الآن بانتظار تسليمه إلى إحدى الدول أوروبية. وتعكف عدة بلدان أيضاً على إجراء تحقيقات ضد ممالي أعمال القرصنة وميسريها.

تبادل المعلومات

٨ - يشجع مجلس الأمن تبادل المعلومات بشأن أعمال القرصنة بوجه عام، وبشأن الميسرين والموالين والمخططين بوجه خاص. وقد حث مجلس الأمن جميع الدول، بالقرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، على أن توالي، بالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة. وأهاب المجلس أيضاً بجميع الدول أن تتعاون في التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، ويشمل ذلك كل من يجرّس على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره. ومؤخراً، في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، حث مجلس الأمن على وجه التحديد الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان فعالية المحاكمة.

٩ - وفي إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، استضافت الولايات المتحدة مؤخراً اجتماعاً مخصصاً للخبراء بشأن التدفقات المالية للقرصنة، بهدف مناقشة الآليات التي يمكن للمجتمع الدولي التصدي بها لهذا الجانب من القرصنة الصومالية. ووافقت الجلسة العامة لفريق الاتصال، المعقودة في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، على توصيات الاجتماع المخصص، ودعت إيطاليا إلى تعميم خارطة طريق على الدول الراغبة في

(ج) الولايات المتحدة الأمريكية ضد علي محمد علي، والمعروف أيضاً باسم إسماعيل علي، والمعروف أيضاً باسم أحمد علي عدن، محكمة الولايات المتحدة الفيدرالية الابتدائية لمقاطعة كولومبيا، ملف جنائي رقم (PLF) 11-106؛ والولايات المتحدة الأمريكية ضد محمد سايلي شيبين، والمعروف أيضاً باسم خليل أحمد شيبين، والمعروف أيضاً باسم شيبين، محكمة الولايات المتحدة الفيدرالية الابتدائية للمقاطعة الشرقية لفيرجينيا، ملف جنائي رقم 2:11cr33.

المشاركة في تناول هذه المسألة. وعلى سبيل المتابعة، سيتولى أحد الأفرقة العاملة غير الرسمية وضع مشاريع قابلة للتنفيذ لعرقله التدفقات المالية للقرصنة، وسيُعقد اجتماع مخصص آخر في سول في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتمهيد الطريق أمام اعتماد عمل الفريق والموافقة عليه في الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال.

١٠ - واستناداً إلى هذه التطورات، ومن أجل المساهمة في عمل الفريق العامل غير الرسمي، استضاف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمراً في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، لتحديد ما هو معروف عن التدفقات المالية المتصلة بالقرصنة، وعن بلدان العبور وبلدان المقصد. وحضر المؤتمر ما يزيد على ٩٠ مندوباً عن ٣٠ دولة، وعن منظمات دولية وإقليمية مختلفة، ومشاركين من القطاع الخاص. واعتمد المؤتمر قائمة بتوصيات عملية تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين القطاعين الخاص والعام ووكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. وتشمل هذه التوصيات المجالات الرئيسية لبناء القدرات المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال في المنطقة. وكُلِّف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم عرض مفصّل عن المبادرات الإقليمية القائمة المعنية بتتبع التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بأعمال القرصنة، وبإجراء مزيد من البحوث، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي، بشأن القنوات التي تستخدمها هذه التدفقات غير المشروعة، لا سيما نظم التحويلات البديلة ومقدمي الخدمات المالية.

العقوبات الموجهة

١١ - أشار فريق الرصد المعني بالصومال إلى أن بعض الشخصيات القيادية المشاركة في تمويل أعمال القرصنة والتخطيط لها مسؤولة عن انتهاكات لحظر الأسلحة، وينبغي النظر في إخضاعها للعقوبات الموجهة المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)^(د). وأعرب المجلس، في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، عن اعتزامه أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق عقوبات موجهة ضد الأفراد والكيانات الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، إذا انطبقت عليهم معايير الإدراج في القوائم المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

(د) انظر S/2008/679، الفقرة ١٢٣.

المرفق الخامس^(أ)تحديث بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى دول المنطقة لمقاضاة
الجناة وسجنهم

١ - في أيار/مايو عام ٢٠٠٩، شرعت الأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في برنامج لتقديم المساعدة إلى دول المنطقة لمقاضاة وسجن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ويركز البرنامج بوجه خاص على الدول التي وافقت على استقبال المشتبه بهم الذين ضبطتهم القوات البحرية. ويحسّن البرنامج من القدرات اللازمة لإجراء مثل هذه الملاحقات القضائية، من خلال تقديم المساعدة التشريعية، وتدريب القضاة والمدعين العامين ومحققي الشرطة ومحامي الدفاع وموظفي السجون، والاستثمار في المحاكم والسجون وغيرها من الهياكل الأساسية. ويجري حالياً تقديم المساعدة إلى كينيا وسيشيل، وستقدّم قريباً إلى موريشيوس. وقد تم إنجاز تقييم للاحتياجات، بناءً على طلب من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، فيما يتعلق بقدرتها على مقاضاة الجناة في قضايا القرصنة.

٢ - ولا تقدّم المساعدة في أي من هذه الدول لغرض إنشاء دوائر أو محاكم مخصصة لقضايا القرصنة. وتجري أنشطة تنمية القدرات على مقاضاة الجناة في قضايا القرصنة في إطار هياكل المحاكم القائمة بالدول، ويتولى القضاة والمدعون العامون المعنيون أيضاً بالملاحقة القضائية عن الجرائم الخطيرة الأخرى. ويتوافق هذا الأمر مع رغبات الدول المعنية.

كينيا

٣ - في آذار/مارس عام ٢٠١٠، أعطت كينيا إشعاراً بمهلة مدتها ستة أشهر بانسحابها من الترتيبات التي كانت قد دخلت فيها مع الدانمرك، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، لنقل المشتبه بهم في قضايا القرصنة. بيد أن كينيا ما زالت تقبل القراصنة الذين تُسلّمهم القوات البحرية لها لمحاكمتهم محاكمة مخصصة. وقد تم الانتهاء من محاكمة ٥٠ متهماً في ست محاكمات، وتوجد تسع محاكمات جارية لـ ٦٩ من المشتبه بهم في قضايا القرصنة. ولدى كينيا ستة قضاة وستة مدعين عامين يتخصصون في قضايا القرصنة، وإن لم يكن ذلك بشكل حصري. وقد تلقى القضاة والمدعون العامون والشرطة تدريباً لمساعدتهم في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا القرصنة وفقاً للمعايير الدولية. وأقيمت دورات تدريبية للشرطة على إجراءات التحقيق الحديثة، وتحليل

(أ) يتضمن هذا المرفق معلومات وردت من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

المعلومات الاستخبارية، وتسلم المشتبه بهم في قضايا القرصنة من القوات البحرية في ممباسا، والتعامل مع الأدلة. وقد رفضت كينيا عروضاً مقدّمة من خبراء دوليين للمساعدة في هذه المحاكمات. وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل محامي الدفاع في الحالات التي لا يكون لدى المتهمين فيها من يمثلهم.

٤ - وتجري المحاكمات في المحكمة الجديدة التي شيدها المكتب في سجن شيمو لا تيوا بالقرب من ممباسا، وفي مركز محاكم ممباسا الذي قام المكتب بتجديده. وبما أن الأمن شاغل من الشواغل، فقد شُيّدت محكمة شيمو لا تيوا داخل المحيط الآمن للسجن. وتقع مسؤولية نقل المشتبه بهم إلى المحكمة (مسافة ١٠٠ متر سيراً على الأقدام في محكمة شيمو لا تيوا، ومسافة ١٢ كم تُقطع بالسيارة إلى مركز محاكم ممباسا) على عاتق دائرة السجون الكينية، التي قام المكتب بتزويدها بمركبات لهذا الغرض. ويقوم المكتب بتمويل شركة من شركات الأمن الخاصة لتوفير حراس للأمن في مركز محاكم ممباسا أثناء المحاكمات. وجميع هؤلاء المشتبه بهم الذين تجري محاكمتهم في قضايا القرصنة محتجزون في سجن شيمو لا تيوا، في حين يُحتجز المدانون منهم في ثلاثة سجون أخرى في وسط كينيا، يعكف المكتب أيضاً على تجديدها. ولم تهرم كينيا بعد أي اتفاق مع الصومال لنقل السجناء المدانين في كينيا إلى الصومال لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم بالسجن، إلا أنه من المتوقع الشروع في إجراء مناقشات قريباً بمساعدة المكتب.

سيشيل

٥ - لدى سيشيل ترتيبات مبرمة مع الدانمرك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي لنقل المشتبه بهم في قضايا القرصنة لمحاكمتهم. ويتوقف مدى استعداد سيشيل لقبول نقل المشتبه بهم في إطار هذه الترتيبات على أن يكون بمقدورها نقل الأشخاص المدانين إلى الصومال لقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم بالسجن هناك. ولذلك يُعدّ تطوراً هاماً توقيع سيشيل مؤخراً على مذكرات التفاهم مع الحكومة الاتحادية الانتقالية و"بوتلاندا" و"صوماليلاند" للتمكين من إتمام عمليات نقل الأشخاص المدانين هذه. وتبين مذكرات التفاهم المذكورة موافقة السلطات الصومالية على النظر في أي طلبات لنقل الأشخاص المدانين على أساس كل حالة على حدة. فهي ليست اتفاقات على تسلم الأشخاص المدانين جميعهم في صوماليلاند أو بوتلاندا. وعلاوة على ذلك، فإن الطاقة الاستيعابية للسجون في صوماليلاند وبوتلاندا غير كافية حالياً لقبول ما يزيد عن عدد محدود من الأشخاص المدانين. ويسعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى الحصول على تمويل لبناء سجنين جديدين، أحدهما في "صوماليلاند" والآخر في "بوتلاندا"، لأغراض تسلم

الأشخاص المدانين خارج الصومال في قضايا القرصنة. وسيصبح السجنان المذكوران جاهزين للاستخدام بعد عامين تقريباً من استلام التمويل الكامل.

٦ - وقد انتهت سيشيل من محاكمة ٤١ متهماً في أربع محاكمات، وهي حالياً بصدد إجراء ثلاث محاكمات أخرى لـ ٢٣ من المشتبه بهم. وبدأ برنامج المساعدة التابع للمكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واشتمل على صياغة تعديلات تشريعية، وتدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة لمساعدتهم في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بقضايا القرصنة وفقاً للمعايير الدولية. وكما هو الحال مع كينيا، أقيمت دورات تدريبية للشرطة على إجراءات التحقيق الحديثة، وتحليل المعلومات الاستخبارية، وتسلم المشتبه بهم في قضايا القرصنة من القوات البحرية، والتعامل مع الأدلة.

٧ - ويوجد قاضيان ومدع عام واحد متخصصون في محاكمات قضايا القرصنة، وإن لم يكن ذلك بشكل حصري. وقدم المكتب أيضاً التمويل اللازم لتوفير محامي دفاع من خلال نظام المعونة القانونية. وفي سيشيل، يُعمل بتقليد الاستعانة بقضاة ومحامين معارين من دول الكومنولث الأخرى، ويوجد حكم في القانون ينص على قبول مزاولتهم للمهنة. وقد ساعد المكتب في ترتيب هذه الإعارات إلى قوة الشرطة في سيشيل ومكتب مدير النيابة العامة.

٨ - وقد تم تدريب موظفي السجن في سيشيل، وجر تجديد المبنى الرئيسي للسجن. وشُرع في تشييد مبنى جديد للسجن، وسيتم إنجازه في تموز/يوليه عام ٢٠١١. ومع ذلك، فإن الطاقة الاستيعابية للسجن محدودة، وسيؤدي توافر القدرة لدى سيشيل على أداء دور هام في المحاكمات إلى إنجاح مذكرات التفاهم التي أبرمتها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية و”بونتلاندا” و”صوماليلاند”. ويُشترط الحصول على إذن في غالبية ترتيبات النقل المبرمة بين سيشيل والدول التي تقوم بتسيير دوريات بحرية، قبل أن يمكن نقل الأشخاص المدانين إلى دولة أخرى.

موريشيوس

٩ - تباشر موريشيوس حالياً المراحل النهائية للمفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لقبول نقل المشتبه بهم في قضايا القرصنة لمقاضاتهم. وبالتوازي مع هذه المفاوضات، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي برنامجاً للمساعدة ممولاً تمويلياً كاملاً، وسيتم تنفيذه حالما يتم التوقيع على اتفاق للنقل. وسيتضمن البرنامج عناصر مماثلة لتلك الموجودة في كينيا ويسييل.

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٠ - قامت جمهورية تنزانيا المتحدة بمحاكمة ستة قراصنة وأدانتهم، وتقوم حالياً بمقاضاة ستة آخرين مشتبه بهم. وقد قُبِضَ على جميع هؤلاء الأشخاص بيد مسؤولين تنزانيين لإنفاذ القانون. واستجابة لطلب مقدم من حكومة تنزانيا، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بدراسة قدرة تنزانيا على قبول المشتبه بهم في قضايا القرصنة من القوات البحرية الأجنبية بهدف مقاضاتهم. وتم إنجاز هذا التقييم ورُفِعَ التقرير إلى الحكومة. ويُعد الأمن أحد الشواغل الرئيسية للحكومة، فيما يتعلق بالمحاكمات المحلية وبإمكانية إنشاء محكمة صومالية خارج الصومال. وقد أعرب عدد من المانحين المحتملين عن استعدادهم لتمويل برنامج للمساعدة لفائدة تنزانيا.

ملديف

١١ - تحتجز ملديف حالياً ٣٤ رجلاً صومالياً تشته في تورطهم في أعمال القرصنة. ولا يوجد لدى ملديف قانون للقرصنة وليس بمقدورها أن تقاضيهم، لهذا يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمساعدة في إعادتهم إلى الصومال. وقد طلبت ملديف من المكتب المساعدة في سنّ قانون بشأن القرصنة، وأجرت بعض المناقشات بشأن المساعدة في محاكمة القراصنة. ويشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بناء القدرات القضائية في ملديف. وقد وقّعت ملديف مذكرة تفاهم مع الحكومة الانتقالية و"بوتلاندا" لعودة الأشخاص المدانين لقضاء عقوباتهم في "بوتلاندا".